جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د)
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الاعتداء الواقع على الحرية الفردية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
مناعي شيماء

إشراف الأستاذ:
د. فرحي ربيعة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
احمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د)
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الاعتداء الواقع على الحرية الفردية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
مناعي شيماء

إشراف الأستاذ:
د. فرحي ربيعة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
احمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عمّا يرد في هذه المذكرة

< وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ

البقرة > – 190 –

< ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ

ٱلْمُعْتَدِينَ >

الأعرف – 55 –

< وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ

مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا >

الأحزاب – 58 –

شكر وعرفان

الحمد لله الذي لا يليق بالحمد سواه أن أنعم عليّ بنعمته وأكرمني بفضله

وأمدّني بالقوّة وألهمني الصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع.

واقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ الله"، أتوجّه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة المشرفة على هذه المذكرة الدكتورة "فرحي ربيعة" التي زودتني بتوجيهاتها القيّمة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذا العمل ومناقشته.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجّه بخالص عبارات الشكر إلى من ساعدني في كتابة بحثي وهوّن عليّ المشقة... إلى كل من ساهم برأيه وحاول تشجيعي ولو بكلمة طيبة...

إلى عائلتي الكريمة... شكراً جزيلاً.

الإهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر.. إلى من سخّر حياته لأجلي.. إلى من جعلني مدللته.. إلى مثلي الأعلى.. أبي العزيز.

إلى التي رافقني دعائها.. وأنار عتمت طريقي.. إلى منبع قوّتي قبل الحنان...أمّي الغالية.

إلى سندي في الحياة.. ملجئي بعد الله.. إخوتي الثلاث.

إلى توأم روحي.. وحيدة قلبي.. أختي العزيزة.

إلى فرحة منزلنا.. برعمنا الصغير صالح.

إلى صديقاتي العزيزات رفيقاتي عمري الأربع.. إليك يا أختاً لم تنجبها أمّي.

إلى زميلاتي وزملائي.. رفقاء الدراسة.. أساتذتي الأفاضل.. إلى من ساعدني في كتابة بحثي.. إلى من في القلب مكانهم.. إلى من ذكرهم قلبي و أغفلهم قلمي..

أهدي هذا العمل المتواضع.

شيماء

قائمة المختصرات:

د.ط : دون طبعة.

د.ب.ن : دون بلد نشر.

د.س.ن : دون سنة نشر.

ج.ر: جريدة رسمية.

مقدمة

إنّ الحرية من أسمى الأهداف التي ناضل الإنسان لتحقيقها منذ وجوده، رغم أنها كانت تبيح للقوي فعل أيّ شيء وتحرم الضعيف من أمور كثيرة حيث لم تكن القوانين والشرائع قد ظهرت بعد لتنظيمها.

وبظهور بعض القوانين والأديان السماوية بدأت ترتسم ملامح الحرية خاصة الدين الإسلامي الذي أقر مختلف الحقوق والحريات وكفل لها الحماية اللازمة، فأصبح موضوع حريات الأفراد من المواضيع التي تحظى بالاهتمام الكبير من الباحثين وفي نطاق العديد من العلوم. ولا شك أن الاهتمام المتزايد بحريات الإنسان الأساسية على المستويين الدولي والوطني يرجع بدرجة كبيرة إلى انتشار الوعي الدولي بضرورة ضمان حماية للفرد وحرياته وعيشه بكرامة دون الاعتداء عليه.

ونظراً لتفاقم الاعتداءات الواقعة على الأفراد خاصة تلك الواقعة على حرياتهم الفردية والتي جرّمتها الإعلانات والمواثيق الدولية والقوانين والتشريعات الداخلية على غرار المشرع الجزائري، الذي جرّم أي اعتداء واقع على الحرية الفردية بموجب قانون العقوبات بل واستحدث قوانين خاصة تجرّم هذه الاعتداءات حفاظا على حياة الفرد الخاصة وكرامته وبالتالي حماية المجتمع وضمان استقرار الدّولة وسعيّا للحد من هذه الاعتداءات وردعها، وهو ما سيكون موضوع هذه الدراسة المعنونة ب: الاعتداء الواقع على الحرية الفردية في التشريع الجزائري.

حيث تكمن أهمية الموضوع قيد الدراسة من الناحية العمليّة في أنّ:

– مسألة حماية الحريات الفردية وترقيتها وتجريم أي اعتداء واقع عليها أصبحت شأنا داخليا ودوليا.

– أمّا من الناحية العلميّة فتتمثل في أنّ الحرية في حياة الفرد هدف يصبو الجميع لتحقيقه، وبالتالي معرفة الاعتداءات الواقعة عليها والسياسة العقابية والردعية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لقمع هذه الانتهاكات أصبح أمرا ضروريا.

وبالنسبة **لأسباب اختيار الموضوع** فقد تعددت بين **أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية** وراء اختيار الموضوع فتمثلت في:

الميل الشخصي للبحث في مفهوم الحرية الفردية ومعرفة الانتهاكات الواقعة عليها والحماية القانونية المكفولة لها من قبل المشرع الجزائري كون هذا النوع من الحريات لصيق بحياة الفرد وأي اعتداء عليه يشكل اعتداء مباشرا على حياة الفرد.

أما **الأسباب الموضوعية** فتمثلت في أن موضوع الحريات الفردية والاعتداءات الواقعة عليها في الدراسات الوطنية جاء مبعثرا نوعا ما ذلك أن معظم الدراسات تناولت جزئيات هذا الموضوع في بحوث مختلفة وأهملت الجمع بين هذه الاعتداءات مما يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر تعمقاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاهتمام بحماية الحريات الفردية بات موضوعا هاما للمجتمع الدولي نظرا إلى الدور الذي تؤديه أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وترقيتها وتعزيزها باستحداث قوانين وآليات تسعى لتفعيل الحماية القانونية اللازمة.

وفيما يخص **الأهداف المرجوّة** من إعداد هذا البحث فتتمثل في:

- تحليل مفهوم الحرية، وبيان أهميتها في حياة الفرد وفقا للمواثيق الدولية والقوانين الداخلية.

- التعرف على الاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية والجرائم التي تدخل ضمن هذه الاعتداءات.

- التعرف على العقوبات المستحدثة بموجب قوانين خاصة أقرّها المشرع الجزائري.

- التوصل إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات فيما يخص السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لقمع هذه الاعتداءات.

ونظرا لتزايد الانتهاكات الواقعة على الحريات الفردية وتزايد وعي الشعوب ومطالبتها بحرياتها كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجرّم هذه الاعتداءات بقوانين رادعة وآليات ناجعة.

ولمعالجة هذا الموضوع تم الانطلاق من **طرح الإشكال** الآتي:

فيما تتمثل الاعتداءات الواقعة على الحرية الفردية في التشريع الجزائري؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية إشكالات فرعية:

ما هي الحرية الفردية؟ ما الفرق بينها وبين غيرها من المصطلحات المشابهة؟ فيما يتمثل الأساس التشريعي لحمايتها؟ ما هي صور الاعتداءات الواقعة على الحرية الفردية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية لا بد لنا من منهج نتبعه ليساعدنا على ضبط الأفكار وتنسيقها.

والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والذي تم الاعتماد عليه في تعريف الحرية وتمييزها عن غيرها من المصلحات المشابهة لها وذكر مختلف الآراء المتعلقة بها.

إضافة إلى المنهج التحليلي الذي تم الاعتماد عليه في تحليل النصوص التشريعية لاستخراج الأحكام القانونية منها وكذلك تحليل العقوبات والتدابير الوقائية والردعية التي أقرّها المشرع الجزائري لمحاربة هذه الاعتداءات.

الدراسات السابقة:

رغم البحث المستمر عن دراسة سابقة لهذا الموضوع إلا أن جهودنا المتواضعة عجزت عن إيجاد مرجع يحمل نفس عنوان البحث، فلم نجد إلا بعض المراجع التي تتشابه مع هذا الموضوع في جزئية من جزئياته، نذكر منها المقالة العلمية للباحث: "عبد الباسط محدّة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي، عدد 11، جوان 2015".

أمّا بالنسبة لباقي الدراسات السابقة فكما سبق القول لقد شملت أجزاء فقط من البحث ولم نجد دراسة شاملة لكامل الموضوع.

ومما لا شك فيه أنّ الباحث وهو بصدد إنجاز بحثه يتعرض لبعض الصعوبات والتي تمثلت في:

صعوبة إيجاد مرجع سابق يحمل نفس عنوان البحث للاطلاع عليه وإثراء الرصيد المعرفي للإحاطة بجوانب الدراسة والنقائص التي تعرض لها الباحث ومحاولة تداركها.

إضافة إلى أن موضوع الحرية ومفهومها من المواضيع التي يصعب حصرها نظرا لتعدد المفاهيم والآراء المتعلقة بها.

وللإجابة عن إشكالية هذا البحث اعتمدنا على خطة ثنائية مكونة من فصلين، تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية الحرية الفردية، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان صور الاعتداءات الواقعة على الحرية الفردية.

الفصل الأول:

ماهية الحرية الفردية

- **المبحث الأول: مفهوم الحرية الفردية.**
- **المبحث الأول: الأساس التشريعي لحماية الحريات الفردية.**

لطالما كانت الحرية أبرز المواضيع التي شغلت المجتمعات عبر أزمنة مختلفة حيث نادى بها الفلاسفة وحاولت تكريسها معظم القوانين المشتقة من الأديان السماوية وخاصة الدين الإسلامي الذي حارب الاسترقاق وجعل العبودية لله وحده، وأيّد مختلف الحريات حيث جاء في القرآن الكريم: **(لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**[1].

كما قال ابن باديس "فحق كل إنسان في الحرية كحقه في الحياة ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية، والمعتدى عليه في شيء من حريته كالمعتدى عليه في شيء من حياته"[2] .

ومنه يمكن القول أن الحرية لها مفاهيم مختلفة وأنواع متعددة كما تحظى بحماية قانونية كرستها المواثيق الدولية وكذا القوانين الداخلية وهو ما سيتم التعرض له في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحرية الفردية وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الأساس التشريعي لحماية الحرية الفردية كما سيتم بيانه.

[1]– سورة البقرة، الآية 256.

[2]– سلطان عبد الرحمان الحميدي، **فضاءات الحرية، بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها**، ط2، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، سنة 2013، ص12.

المبحث الأول: مفهوم الحرية الفردية

إن للحرية مفاهيم متعددة تختلف باختلاف أنواعها فهي من أصعب المفردات التي يمكن التعرض لها ووضع تعريف جامع لها، ولمعرفة معنى الحرية لابد من تمييزها عن غيرها من المصطلحات القانونية المشابهة لها ليتجنب الباحث أي خلط قد يقع فيه وهو بصدد البحث عن مفهوم الحرية نظرا لتواجد بعض المصطلحات المتقاربة معها، وهذا ما سيتم التعرض له في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين حيث خصّص المطلب الأول لعرض مختلف التعريفات الفقهية والفلسفية والقانونية للحرية، كما حاولنا في المطلب الثاني تمييز مصطلح الحرية الفردية عن غيره من المصطلحات القانونية المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف الحرية

إن البحث عن تعريف الحرية يجعلنا نتعرض لمعنى هذا المصطلح من الناحية اللغوية والاصطلاحية وإذا أردنا التوسع فيه فسنتطرق إلى بعض التعاريف الفلسفية والفقهية وكذلك القانونية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما سيتم بيانه نظرا لصعوبة تحديد مفهوم ثابت للحرية كونها من المصطلحات الفضفاضة التي تحتمل أكثر من تفسير وتعريف.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

عرّف القاموس الموسوعي الفلسفي الحرية على أنها "خاصة الوجود، الخالص من القيود، العامل بإرادته وطبيعته، والحر نقيض العبد، والخالص من الشوائب والحر من الأشياء أفضلها، ومن القول والفعل أحسنه"[1].

[1]–شهرزاد محمد إبراهيم، **الحرية وأبعادها التربوية في السنة النبوية–دراسة تحليلية**، مذكرة ماجستير في أصول التربية، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة دمشق، 2015–2016، ص25.

كما يمكن تعريفها على أنها "الخلاص من العبودية والخروج من رق الكائنات وقطع جميع العلائق، والحر بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار وحرار والحرة نقيض الأمة، والجمع حرائر"[1].

وجاء في لسان العرب "الحر بضم الحاء نقيض العبد والجمع أحرار، والحرّة نقيض الأمة والجمع حرائر، وحرره أعتقه، وتحرير الولد أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد"[2].

والحرية هي "العتق والإطلاق، الاختيار، ضد العبودية والأسر والإجبار، السلطة على الفعل وعلى ترك الفعل، القدرة على الاختيار، التخلص والخلاص"[3].

نستخلص من هذه التعاريف اللغوية أن الإنسان الحر غير المملوك وغير المقيد بأي قيد مادي وهو الخالص في إنسانيته، وهو ما اتفقت عليه معظم المعاجم العربية[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

عرف العلامة ابن خلدون الحرية بأنها "قيمة اجتماعية أساسية يجد فيها الفرد نفسه ذا قدرة على القيام بما يريد القيام به من دون عوائق أو قيود من قبل نظم العمران البشري"[5]، والحرية "قدرة الإنسان على الفعل بكل اختيار واستطاعة وإرادة على وجه لا يضر بالآخرين"[6].

---

[1]– بوزيد وردة، "**حق الطفل في الحرية الدينية –دراسة مقارنة**"، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد السادس، 2017، ص206.

[2]– بن حديد عبد الدائم– الغات ربيحة، "**الحرية الدينية في الإسلام مصادرها ومبادئها**"، مجلة روافد البحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد الرابع، جوان 2018، ص 225.

[3]– محمد حسن قدران قراملكي، **فقه الحرية دراسة فقهية في الحرية وقيودها**، ط1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، 2008، ص13.

[4]– أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، مصر 2008.

[5]– شهرزاد محمد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص25.

[6]– الزحيلي وهبة، **حق الحرية في العالم**، ط4، دار الفكر، بيروت، 2008، ص29.

كما يمكن القول أن الحرية هي سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة ورؤية، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن العاقل عن غيره، ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي، وأن يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل، أو الاقتناع به دون ضغط خارجي ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه، فالحرية قدرة وحق الإنسان اتجاه أخيه الإنسان من جهة وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى[1].

يذهب فقهاء القانون إلى اعتبار الحرية سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة أي أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية فهي حق من حقوقه التي يجب أن ينالها دون مصادرة أو معارضة مع احترام ومراعاة حقوق الغير[2].

أما بالنسبة للحرية الفردية فيمكن تعريفها بأنها عبارة عن الحق، المساحة الحرة للفرد الإنساني الثابتين بصرف كون الفرد إنسانا وعضوا في المجتمع ولا يمكن للغير ومنهم الدولة تحديد ذلك أو سلبه عنه إلا من خلال الأصول والقوانين المرعية[3].

وذكر بعض الحقوقيين ذلك بقوله "الحريات الفردية هي الحقوق المجهولة للإنسان في القانون ليتمكن من إظهار قدراته المبدعة، ويعيش حياة شريفة تصان بها قيمة الإنسانية"[4].

إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يعرف الحرية الفردية من خلال القانون، مع أن الحريات هي ما تعطيه الطبيعة والفطرة للإنسان لا القانون، وأما القانون فهو الذي يحدد المدى النهائي لها كما يحدد إطارها في المجتمع[5].

---

[1]– محمد الزحيلي، "**الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه المقارن والدراسات العليا، المجلد 27، العدد الأول، سنة 2011، ص373.

[2]– بوزيد وردة، **مرجع سابق**، ص207. أيضا: محمد الزحيلي، **مرجع سابق**، ص 373.

[3]– محمد حسن قدردان قراملكي، **مرجع سابق**، ص 21.

[4]– **المرجع نفسه**، ص 21.

[5]– **المرجع نفسه**، ص22.

وأما عن تعريف الحرية في المجتمع فيمكن الوقوف عند تعريف الدريني[1]، الذي يقول فيه "هي المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين"[2].

ويؤكد الدكتور زكرياء إبراهيم أثناء حديثه عن الحرية "أننا لو رجعنا إلى المعاجم الفلسفية لوجدنا أن كلمة حرية تحتمل من المعاني ما لا حصر له، بحيث يكون من المستحيل أن تتقبل تعريفها واحدا باعتباره تعريفا عاما يصدق على سائر صور الحرية"[3].

وانطلاقا من هنا سنتطرق إلى بعض التعاريف الفلسفية المتعلقة بالحرية حيث يعرفها جون جاك روسو بأنها "عبارة عن طاعة الإرادة العامة"[4].

كما يعرفها جون ستيوارت ميل بأنها رفض أي نوع من السلطة الأجنبية على الإنسان ونتيجة ذلك الحرية المطلقة للإنسان في فعل ما يريد، الحرية عبارة عن تمكن كل إنسان من التحرك بما فيه مصلحته على ما يراه هو، شرط ألا يكون في ذلك ضرر على مصالح الآخرين[5].

الفرع الثالث: التعريف القانوني

بالنسبة للحريات الفردية في القانون الاشتراكي فقد ورد بالمادتين 127 و128 من الدستور السوفياتي لعام 1936 الحرية الفردية للمواطنين، وهي حق الأمن وحرمة المسكن

---

[1]– هو الدكتور فتحي عبد القادر الدريني، ولد في مدينة الناصرة بفلسطين عام 1923م، توفي في الأردن سنة 2013م، تميز في أصول الفقه والحكم.

[2]– رحيل محمد غرايبية، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار المنار للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص41.

[3]– زكرياء إبراهيم، **مشكلة الحرية**، ط2، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، د.س.ن، ص16.

[4]– رحيل محمد غرايبية، **مرجع سابق**، ص34.

[5]– محمد حسن قدردان قراملكي، **مرجع سابق**، ص19.

وسرية المراسلات، فالحرية الفردية مضمونة ولا يجوز اعتقال أحد إلا بقرار من المحكمة أو بأمر من النيابة، وحرمة المنازل المواطنين وسرية المراسلات محميتان بالقانون[1]".

ولقد تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية أحكاما تكرس الحريات الفردية والجماعية حيث نص الدستور 1989 في المادة 31 منه على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة."

وتأكيدا لذلك أضاف عبارة "وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وانتهاك حرمته"[2].

ولم يغير الدستور 1996 من مضمون النص بل أبقى عليه كما هو حيث ورد في نص المادة 32 منه، كما خصص فصلا كاملا للحريات والحقوق وهذا ما يؤكد على تطور موقف المشرع الجزائري تقدمه هذا الصدد، فنصت المادة 122 من دستور 1996 في فقرتها الأولى على أنه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور وكذلك في المجالات التالية حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين"[3].

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نص في المادة 35 في فقرتها الأولى على أنه "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"[4].

فالمشرع إذن هو الذي يحدد النظام القانوني للحريات ومن ثم يكفل لها حماية قانونية وضمانات تؤكدها.

---

[1]– رشيدة العام، "**الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006، ص166.

[2]– دستور 1989، مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 1989/02/28، ج.ر عدد09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

[3]– دستور 1996، مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/27، ج.ر عدد76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[4]– مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر عدد 82، سنة 2020.

المطلب الثاني: تمييز الحريات عن المصطلحات المشابهة لها

قد يختلف مصطلح الحرية مع بعض المصطلحات المشابهة لها، نظرا لشمولية هذا المصطلح وتعدد تعاريفه كما سبق أن رأينا، إضافة إلى اختلاف الآراء حوله مما يجعلها مصطلحا واسعا يحتمل أكثر من تعريف، ولعل أبرز المصطلحات التي تجدها لصيقة بالحرية هي مصطلح الحق، أما إذا تطرقنا إلى الحرية الفردية فلا بد من تمييزها عن الحرية الجماعية وهو ما سنحاول عرضه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تمييز الحق عن الحرية

لتمييز الحق عن الحرية لا بد لنا من التعرض لمفهوم الحق اللغوي والاصطلاحي.

تعريف الحق

لغة: هو كل ثابت عند الفحص عنه واليقين الذي لا يسوغ إنكاره، ويقال حق الأمر "أي وجب وثبت ووقع بلا شك. والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق، حق الأمر يحق حقا وحقوقا، صار حقا وثابتا"[1].

أما عن تعريفه الاصطلاحي فيكن القول أنه "مصلحة مقررة شرعا أو قانونا، فالحق مصلحة تثبت للإنسان، أو شخص اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق إلا إذا أقره الشّرع في الدين، أو القانون أو النظام والتشريع والعرف"[2].

فالحق هو مصلحة ومنفعة قررها المشرع، لينتفع بها صاحبها، وينتفع بمزاياها ومن ثم تكون واجبا والتزاما يكون على الأخر يؤديها أو على جهة تلتزم بها، وقد يكون الحق مقررا وثابتا بنظام، أو قانون معين أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية دولية، أو عقد،

[1]– بوزيد وردة، **مرجع سابق**، ص206.

[2]– محمد الزحيلي، **مرجع سابق**، ص372.

وأهم مصادره ما يمنحه الله تكرما وتفضلا منه كحق الانتفاع بالطبيعة، وحقوق الإنسان في التملك، التعلم، التفكير والحرية...[1].

كما يمكن تعريف الحق بأنه سلطة أو مكنة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها، ويلاحظ من التعريف المذكور، أن الحق يعبر عن سلطة يعترف بها القانون، ومن ثم يحميها، وتتمثل الحماية باللجوء إلى القضاء فالحق الذي لا تحميه دعوى لا يستحق أن يحمل هذا الوصف، إلا أن نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له، لذلك يجب ألا يتعارض استخدام الحق مع مصلحة الجماعة[2].

كما يعرف الأستاذ أحمد الرشدي الحق على أنه الشيء الثابت بلا شك أو هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة[3].

ثانيا: الفرق بين الحق والحرية

ذهب عدد من فقهاء القانون إلى التفريق الدقيق بين معنى الحق ومعنى الحرية، ويمكن اختصار الفرق بينما في النقاط التالية:

1- إن فكرة الحق تتعلق بمركز قانوني يتمتع بحدود معينة، أما الحرية فلا تقوم على فكرة الاستئثار الفردي في أوضاع عامة لا تتقيد بمسلك معين يجب إتباعه فهناك مثلا حرية التملك وحق الملكية حيث تعني حرية التملك إتاحة المجال لأي شخص أن تكون له مشيئة التملك حسب رغبته، أما حق الملكية فيعني أنه مارس حرية التملك، ونتج عن ذلك حيازته لملكية شيء معين، فأصبح يمتلك اختصاصا حاجزا، ولا ينازعه في ذلك أحد[4].

---

[1]- محمد الزحيلي، **مرجع سابق**، ص373.

[2]- حميد حنون خالد، **حقوق الإنسان**، ط1، دار السنهوري، بغداد، سنة 2015، ص10.

[3]- سكاكني باية، **دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص20.

[4]- رحيل محمد غرايبية، **مرجع سابق**، ص45.

2- إن الحق له صفة الخصوصية، أما الحريات فلها صفة العمومية على وجه الإطلاق، فالحقوق تفترض مراكز قانونية متفاوتة بين الأفراد، فصاحب الحق يمتلك سلطات تخوله القيام بتصرفات في شيء محدد لا يمتلكها غيره.

بينما الحريات تفترض وجود الناس عامة في نفس المركز، لا تفاوت يخول بعضهم التمتع ببعض السلطات دون الآخرين، بل يتمتع كافة الناس بالحريات على قدم المساواة، فالحرية مركز عام مشترك[1].

3- الحق يستند إلى نص قانوني محدد يخص واقعة قانونية معينة، أما الحرية فتستند إلى محض المبادئ العامة، ولا تحتاج إلى نص قانوني محدد.

فكل الناس يعرفون أنهم يملكون حرية التملك، ولكن اذا أراد أحد تنفيذ هذه الرغبة في امتلاك شيء معين فلا بد له من البحث عن النصوص القانونية إلا أنه لا يحتاج إلى نص إباحة التملك[2].

ثالثا: الفرق بين الحرية والرخصة

الرخصة توجد في مركز متوسط بين الحرية والحق وهي ما يطلق عليه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري المنزلة الوسطى.

فالرخصة هي تخيير بين بدائل معروفة مقدما وهذا بخلاف الحرية حيث يكون التخيير بغير حدود ونتائجه تكون غير معلومة مقدما.

كما تختلف الحرية عن الرخصة في وجود السبب الذي يمنح مكنة الاختيار، فالسبب موجود في الرخصة متخلف في الحرية، فحرية التملك تعني حرية مطلقة في سلوك أي سبيل

[1]- رمضان أبو السعود، **النظرية العامة للحق**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص36.

[2]- **المرجع نفسه**، ص 36.

للتملك أو في عدم سلوكه، أما رخصة التملك فتعني جريان سبب يقتضي المطالبة بالتمليك[1].

رابعا: الفرق بين الحرية والإعفاء

الإعفاءات هي ما يتمتع به الأفراد لاعتبارات خاصة كالإعفاء من أداء بعض الخدمات الشخصية أو العينة التي تقتضيها السلطة، ولكن بشرط أن يكون القانون قد عين أسباب الإعفاء.

مثلا: إعفاء الشباب من أداء الخدمة الوطنية للأسباب الصحية التي نص عليها القانون أو إعفاء الفرد من دفع الضريبة، فالخدمة الوطنية عبء شخصي والضريبة عبء عيني يلتزم بكل منهما المواطن.

والميزة الخاصة بالإعفاء لا تتمثل في امتناع السلطة عن عمل بقدر ما هي تتمثل في إعفاء الفرد من عبء عام وهذا مالا نجده في الحريات التي لا تحمل الفرد بأي التزام حتى يخص منه فالحريات كما سبق الذكر في مراكز الفرد التي تحتوي على مكنته في اقتضاء امتناع مع السلطة عن الإتيان بعمل في بعض المجالات مثلا في نواحي نشاطه المادي والمعنوي حتى يمكن له التعبير عن ذاتيته وذلك بإفساح المجال له[2].

الفرع الثاني: الفرق بين الحرية الفردية والحرية الجماعية

الحرية الجماعية تعني أساسا مجموعة من الحقوق السياسية التي خولها القانون للأفراد في ارتباطه مع حقوق الآخرين، مثل حرية الصحافة، حرية الانتماء للأحزاب والنقابات[3].

---

[1]– رمضان أبو السعود، **مرجع سابق**، ص 38.

[2]– مريم عروس، **النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص19.

[3]– شهرزاد محمد إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 30.

ويشار إلى أن الحريات الجماعية تعرف أيضا بأنها "حريات فردية تمارس بالاشتراك أو في إطار الجماعة"[1]. هذا المفهوم تعكسه المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في فقرتها لأولى عند إقرارها لحرية المعتقد الديني والتي يمكن أن تمارس مظاهرها كالعبادة وأداء الشعائر بحسب هذا النص، بشكل فردي أو جماعي[2].

وتجدر الإشارة إلى انه يصعب التمييز بين الحريات العامة الفردية والجماعية للتداخل فيما بينها، فالحريات الفردية تتعلق بالفرد في ذاته أما الحريات العامة الجماعية تتعلق بالفرد في حياته المدنية وعلاقته بالآخرين في محيط اجتماعي معين[3]، ومن أهم الحريات الفردية: حرية التنقل، حرية السكن، حرية التمتع بالحياة الخاصة، حرية الابتكار الفردي، أما عن الحريات الجماعية فيمكن ذكر حرية إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع[4].

ومع ذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار بان هناك تلازم وثيق وحتمي بين الحريات الفردية والحريات الجماعية تجسده علاقة الفرد بالجماعة، وهي علاقة تبقى قائمة على تعدد الخيارات الفردية، لذلك فان الحرية الجماعية لا تنفي الحرية الفردية والعكس صحيح أيضا، على سبيل المثال: يمكن للفرد أن يمارس شعائر دينه بشكل فردي أو جماعي، كما يمكن أن يعبر عن رأيه بشكل شخصي أو ضمن الجماعة، من خلال حزب سياسي أو التظاهر السلمي، وفي كل الأحوال تبقى للفرد الحرية في الانضمام للجماعة من عدمه[5].

---

[1]– جرافي بلال، "**الحريات العامة قراءة في التصنيفات على ضوء الفقه الفرنسي**"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، ص433.

[2]– نص المادة 19 فقرة1: "لكل شخص الحق في الحرية (...) المعتقد الديني. ينطوي هذا الحق على (...) حرية إظهار الشخص لدينه أو معتقده بشكل فردي أو جماعي في الأماكن العامة أو الخاصة...".

[3]– علي بن فليس، "**الحريات الفردية والحماية في الدساتير الجزائرية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36، عدد2، سنة 1998، ص51.

[4]– سكينة عزوز، **الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص86-87.

[5]– جرافي بلال، **مرجع سابق**، ص437.

إلا أن الحريات الفردية تبقى حريات تثبت للفرد ويستطيع أن يمارسها بمفرده كحرية التنقل وحرمة المسكن. أما الحريات الجماعية فلا يمكن ممارستها بشكل فردي رغم صحة النظر إليها على أنها حريات فردية وأن أشخاصها أفراد ولكن في ذات الوقت لكل منهما خصوصية[1].

وتبقى هذه التقسيمات في مجموعها مجرد تقسيمات فقهية لا تعني بأي حال من الأحوال إعطاء أهمية لحريات أو لحقوق دون أخرى، وان تصنيف الحريات إلى فردية وجماعية يجب أن يكون في إطار تكاملي ولا يمكن فصلهما عن بعض، حتى يكون المجتمع أكثر وحدة وانسجام، وبالتالي تفادي ما قد ينتج من مطالب انفصالية تهدد أمن الدولة وكيانها[2].

[1]– نادية خلفة، **آليات حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2009–2010، ص58.

[2]– نادية خلفة، **مرجع سابق**، ص60–61.

المبحث الثاني: الأساس التشريعي لحماية الحريات الفردية

لا يكفي معرفة معنى الحرية ومفهومها ليمارسها الفرد، فلا بد من وجود أساس قانوني يقر هذه الحريات ويحميها، حيث عرفت هذه الحريات حماية موسعة على الصعيد الدولي من خلال المواثيق الدولية التي كان أبرزها ميثاق الأمم المتحدة إضافة إلى الحماية الداخلية التي تكفلها الدساتير الجزائرية بكافة تعديلاتها ومختلف القوانين الداخلية، حيث عملت الجزائر منذ استقلالها على الاعتراف بالحقوق والحريات وتكريسها وحمايتها طبقا للمواثيق الدولية التي انضمت إليها.

وهو ما سنحاول دراسته في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين تم التطرق في المطلب الأول إلى الحرية الفردية في المواثيق الدولية كما جاء المطلب الثاني تحت عنوان الحرية الفردية في القوانين الجزائرية.

المطلب الأول: الحرية الفردية في المواثيق الدولية

إن كفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليست وليدة اللحظة بل شغل موضوع حريات الفرد الدول عبر مختلف العصور، إلا أن الجهود الحقيقية لضمان هذه الحريات برزت في إطار ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المواثيق الدولية التي سنتطرق لأهمها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: الحرية الفردية في الأمم المتحدة

لم يقتصر دور الأمم المتحدة على مجرد النص على حقوق الإنسان وحرياته، بل قامت المنظمة الدولية بوضع نظام قانوني دولي للرقابة على الالتزام الدولي بتلك الحقوق عن طريق توظيف آليات معينة لهذا الفرض، حيث تعد الأمم المتحدة من أول المنظمات الدولية

التي اهتمت بتحقيق دور رقابي على حقوق الإنسان عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الفرعية التابعة لها[1].

حيث بدأ اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بقضية الحقوق والحريات منذ ديباجته حيث ورد فيها "أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية"[2].

كما نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة على أنه "من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء"[3].

كما تعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب أحكام المادتين 55، 56 من الميثاق باتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفردة بالتعاون مع المنظمة للدعوة إلى "الاحترام العالمي ومراعاة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين"[4].

ونصت المادة 60 على أن للجمعية العامة للأمم المتحدة مسؤولية رئيسية في تحقيق الأهداف الواردة في هذا الميثاق، ويساعدها في هذه المهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي عليه أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وعلى المجلس حسب نص المادة 2/62 من الميثاق، أن كذلك يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في إطار اختصاصه[5].

---

[1]– سكاكني باية، **مرجع سابق**، ص35.

[2]– اتفاقية سان فرانسيسكو المتضمنة ميثاق الأمم المتحدة ، تم التوقيع عليه يوم 26 حزيران 1945،دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

[3]– المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– عبد العزيز محمد سرحان، **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص284.

[5]– سكاكني باية، **مرجع سابق**، ص36.

خصت المادة 68 من ميثاق[1]، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسلطة إنشاء لجان وأهم لجنة أنشأها المجلس لجنة حقوق الإنسان وكان ذلك في عام 1946، ساهمت هذه اللجنة في إعداد مشروعات إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان ثم عرضها على الجمعية العامة، التي اعتمدتها وصادقت الدول على هذه الاتفاقيات، فأصبحت التزاما قانونيا ودوليا ووطنيا في مجال احترام حقوق الإنسان[2].

وبعد الاطلاع على المواد سابقة الذكر نجد أن الميثاق قد اهتم كمعاهدة دولية متعددة الأطراف منشئة لأهم وأخطر منظمة دولية بأجهزتها وهي الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان وحرياته في بعض النصوص، على الرغم من أن الميثاق لم يحدد مفهوما لهذه الحقوق والحريات كما لم يحتوي على تعداد لها.

الفرع الثاني: الحريات الفردية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، حيث أقرته الجمعية العامة لأمم المتحدة في دورتها الثالثة بقرارها رقم (217). وقد تضمن الإعلان قائمة كاملة بالحقوق والحريات السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان في ثلاثين مادة، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يولد جميع الناس أحرار متساويين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء"[3].

كما ذكرت المادة الثانية "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء كما حدد الإعلان الحقوق السياسية والمدنية المعترف بها الإنسان في المواد (من 3 الى 21) وتتضمن هذه الحقوق

---

[1]– نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة:" ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

[2]– سكاكني باية، **مرجع سابق**، ص 36.

[3]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وحقه في ألا يخضع للعبودية أو الاسترقاق وحقه في إلا يعرض للتعذيب، إضافة إلى الحق في السفر والتنقل والجنسية وغيرها من الحقوق والحريات التي تتضمنها هذه المواد[1].

ورغم إن هذا الإعلان لم يأخذ شكل معاهدة دولية فهو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة لأمم المتحدة، إلا إن قبولها من جانب عدد كبير من الدول قد أبقى عليه وزنا معنويا كبيرا.

فأصبحت أحكامه يستشهد بها بوصفها المبرر للعديد من إجراءات الأمم المتحدة فهذه الأحكام كانت بمثابة مصدر للإلهام لدى وضع اتفاقيات دولية كثيرة، وفي إعلان طهران الصادر عام 1968 عن مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان تم التأكيد على إن الإعلان العالمي يشكل التزاما بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي. وفي1966/12/12 أقرت الجمعية العامة نظاما لتوفير الضمانات لهذه الحقوق بوثيقتين إحداهما تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثانية متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية[2].

وما يلاحظ على هذا الإعلان انه قد تميز من الناحية الشكلية، بكونه وثيقة تجميعية فمن جهة وردت فيه العديد من الصيغ المطبوعة بالعمومية تأثر بالتقليد الفرنسي، ومن جهة ثانية خصص الإعلان مكانا واسعا للتعداد شبه الكامل والدخول في التفاصيل الدقيقة للحريات والحقوق، هذا المنحنى كان في نظر البعض انعكاسا للأسلوب الأنجلوسكسوني وتجاوبا مع رغبة الدول الاشتراكية في إعطاء الحقوق والحريات محتوى حقيقيا وعمليا، ومن ناحية الأساس، تتميز بمسحة توفيقية ظهرت بلجوئه إلى أساليب متعددة للخروج بحلول للمشاكل المعقدة كاعتقاد الصيغ التي تجمع الشيء ونقيضه في أن واحد، والمادة سابعة عشر نموذجية في هذا المجال إذ تنص في معرض معالجتها لحق الملكية لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره مما يعني أن كل من الملكية الفردية (المذهب

---

[1]– عبد القادر رحال، "**الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية**"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، العدد 08، 2015، ص210.

[2]– سكاكني باية، **مرجع سابق**، ص35.

الليبرالي)، وأن حقوق الملكية الجماعية (النظرية الاشتراكية) هما عبارة عن حقوق واجبة الالتزام[1].

ومن الجدير بالذكر أن هذا الإعلان قد عبر عن مبادئ وفلسفة المذهب الفردي الحر ولم يشتمل على أي حقوق أو حريات خاصة بالجماعات والنقابات، فقد وضح هذا الإعلان بأن ثمة حقوق وحريات طبيعية أسبق في نشأتها من نشأة الدولة وأسمى في معانيها من معاني الدولة، ذلك أن الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان هي حقوق نابعة من الطبيعة ولم تنبع من إرادة السلطة الحاكمة[2].

الفرع الثالث: الحرية الفردية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تم التصديق على الاتفاقية سنة 1976 بتوفر شرط الحد الأدنى من عدد الدول المصدقة على الاتفاقية وهي 35 دولة، وعشر دول للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ويضم مضمون العهد مجموعة من الحقوق أوسع بكثير من تلك التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تضمن القسم الأول حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التحيز بينها وحريتها في اختيار نظامها السياسي وأيضا حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

أما القسم الثاني فقد تطرق إلى التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق الواردة فيه لكل الأفراد دون تمييز، أما الجزء الثالث فهو أهم جزء يحدد الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في المساواة أمام القانون وأيضا حرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير.

---

[1]– زروقي عاسية، **دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية**، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ص 259.

[2]– فادي بلال عبد الله برمبو، **دور المحطمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص32.

كما يؤكد أيضا الميثاق على خطورة الرق وتجارة الرقيق والاستعباد[1].

ويتميز كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول[2] ،الاختياري الأول الملحق بقوة إلزامية عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تم الانتقال من حقوق منصوص عليها نظريا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تطبيق نفس الحقوق وتجسيدها من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[3].

الفرع الرابع: الحرية الفردية في الاتفاقيات الجماعية

لم يقتصر دور منظمة الأمم المتحدة في مجال إقرار وحماية حقوق الإنسان وحرياته على ما سبق ذكره في الميثاق المنشئ للمنظمة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المعاهدتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بل كان دور الأمم المتحدة في هذا المجال واسعا، حيث تم عقد الكثير من المعاهدات المتعلقة بهذا الموضوع والتي نذكر منها اتفاقية جنيف 1949[4]، التي تطبق خلال النزاعات المسلحة، ويطلق على القواعد القانونية التي تتضمنها هذه المواثيق القانون الدولي الإنساني[5]، حيث تشكل الصكوك الآتية الذكر أساس القانون الدولي الإنساني الحديث والمتمثلة في:

---

[1]– قحموص نوال، **"حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1966)"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د/ع، د/س، ص346–347.

[2]– البروتوكول "هو معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة كبرى كملحق، ويضيف البروتوكول بوجه عام المزيد من الأحكام للمعاهدات الأصلية".

[3]– قحموص نوال، **مرجع سابق**، ص357.

[4]– اتفاقيات جنيف 1949 "صدرت اتفاقية جنيف سنة 1949 بمدينة جنيف السويسرية وقد تضمنت أربع اتفاقيات حيث تعرف على أنها مجموعة القوانين الدولية التي يطلق عليها اسم القانون الدولي الانساني".

[5]– القانون الدولي الإنساني "هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من أثار النزاع المسلح على السكان بمن فيهم المدنيين والأشخاص الذين اعتزلوا المشاركة فيه وحتى المقاتلين، حيث يشمل مجالين هما حماية الأشخاص وفرض قيود على أساليب الحرب وطرائقها."

- قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.
- إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1].
- وتجدر الإشارة إلا أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية مناهضة التعذيب التي تبنتها الجمعية العامة في 1984/12/10 ودخلت حيز النفاذ في 1987/06/26، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والتي صادقت عليها الجزائر في 1970/02/14، إضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل والتي تبنتها الجمعية العامة في 1989/11/20.

كما لعبت المنظمات الدولية المتخصصة دورا فعالا في إبراز الحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي نذكر منها منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية التي تهدف إلى بلوغ الشعوب اعلي مستوى ممكن من الصحة عن طريق تحسين التعليم والتدريب في المهن الصحية والطبية، منظمة التغذية العالمية التي تسعى لرفع مستويات المعيشة للشعوب[2].

المطلب الثاني: الحرية الفردية في التشريع الجزائري

إلى جانب الإعلانات والمواثيق الدولية، تم تكريس ممارسة الحريات العامة في مجمل الدول بموجب الدساتير التي تعد أسمى القوانين في الدولة، والتي يخضع لها الجميع بدون

[1]– الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2012، ص12–13.

[2]– أنظر عبد القادر رحال، **مرجع سابق**، ص215–219.

تمييز، وكذا أقرت هذه الحقوق والحريات في القوانين الوضعية، إذ ارتأينا من الضروري التطرق لهذه الحقوق والحريات على المستوى الداخلي.

الفرع الأول: في الدساتير الجزائرية

يعد الدستور الإطار الأساسي للحقوق والحرية العامة، نظرا لما يتضمنه من مبادئ ومقتضيات ضرورية لقيام دولة القانون ولقد تضمننا مختلف الدساتير الجزائرية باعتبار إن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد أحكاما تكرس الحريات الفردية والجماعية، كما حرضت هذه الدساتير على التنصيص على أهم الضمانات التي تكفل الحريات الفردية وأحالت بخصوص تفصيلها إلى القانون[1].

وإذا تكلمنا عن الحريات الفردية سنأخذ على سبيل المثال حرية التنقل[2] ،التي تأخذ مدلولا واسعا بحيث يشمل التنقل داخل التراب الوطني وكذا الدخول إليه والخروج منه، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من دستور 1976 في فقرتها الأولى "لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني".

وأضافت الفقرة الثانية: «حق التنقل مضمون في نطاق القانون"[3].

فيما ينهي دستور 1989 على نفس الحرية مع التوسيع فيها فجاءت المادة 41 منه كما يأتي "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية إن يختار بحرية مواطن إقامته وان ينتقل عبر التراب الوطني"[4].

---

[1]– علي بن فليس، **مرجع سابق**، ص50.

[2]– حرية التنقل "إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته، والذهاب والمجيء داخل بلده والخروج منه والعودة إليه دون أن تصده عوائق إلا ما يفرضه القانون".

[3]– دستور 1976، مرسوم رئاسي رقم 76–79، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[4]– الدستور الجزائري لسنة 1989.

كما أورد التعديل الدستوري لسنة 1996 نفس الحق في المادة 44 منه إما بالنسبة لدستور 2016 فقد أضاف فقرة ثالثة إلى المادة 55 منه "لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية. وبهذا النص لا يمكن لسلطات العامة المساس بحرية التنقل بتشريعات أو تنظيمات منظمة لحرية التنقل والإقامة، ذلك إن هذه الأخيرة يجب إن تتطابق مع أحكام الدستور وإلا فقدت شرعيتها"[1].

وذكر نفس النص في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 49 منه. إضافة إلى حرية التنقل أقرت الدساتير الجزائرية حرمة المسكن وكذلك حرية التمتع بحياة خاصة وحرية المراسلات فلكل مواطن الحق في التمتع بحياة خاصة سواء في منزله أو في مراسلاته أو في اتصالاته حيث حرصت الدساتير الجزائرية على صيانة المسكن وأخضعت نفسيته إلى ترخيص قضائي مكتوب (المادة 50 من دستور 1976 والمادة 38 من دستور 1989). كما نصت أيضا على سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بمختلف أشكالها (المادة 49 من دستور 1976 والمادة 37 من دستور 1989). أما بالنسبة لدستور 2020 فقد ذكر حرمة المسكن وحرية المراسلات وسريتها في المادتين 47 و48 منه[2].

الفرع الثاني: في القوانين

عادة يتضمن الدستور الأحكام العامة ويترك تنظيم ممارسة الحريات للتشريعات الأخرى لذا فان النزاعات العادية تأتي مفسرة لأحكام الدستور وهي متنوعة، نذكر منها على سبيل المثال:

1- قانون العقوبات: فالمادة 107 منه أكدت على معاقبة كل من يمس بالحرية الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية للمواطن، كما تضمن هذا القانون عقوبات تتراوح السجن،

---

[1]- مبروك عبد النور، "**حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة**"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)، المجلد 5، العدد 3، أكتوبر 2020، ص95.

[2]- علي بن فليس، **مرجع سابق**، ص54-55.

الحبس والغرامة لكل من يعتدي على الحريات الفردية وشرف الأشخاص ومنازلهم كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني.

أما قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 46 منه على معاقبة كل من أفشى مستند ناتج عن التفتيش أو اطلع عليه دون إذن[1].

2- القانون المدني: فقد نص على عدم التعسف في استعمال الحق وأكدت المادة 124 على التعويض جبرا للضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية.

أما قانون الأسرة فقد منح الحرية للمرأة في إبداء رضاها بالزواج وغيرها من حقوق وحريات كلا الزوجين، وبالتالي يمكن القول أن هناك أحكام تحمي الحقوق والحريات وأخرى تقيدها بل وتنتهك بعض الحقوق المهمة مثل حرية التعبير والرأي فالمادة 2 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 وضعت حوالي 13 قيدا على حرية الإعلام بحيث إن هذه الحقوق تتوسع لدرجة إن تجعل من الحرية ذاتها أحيانا غير مشروعة[2].

الفرع الثالث: وسائل حماية الفرد لحرياته

يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- التظلم الإداري: هو طلب التماس يوجهه المواطن إلى السلطة مصدرة القرار يطالب فيه بمراجعة القرار موضحا جسامة أثره عليه، والهدف من هذه التظلمات هو تخفيف العبء على الفرد، وتجنب مشقة المتابعة القضائية إضافة لإعطاء الإدارة فرصة لمراجعة نفسها.
- الرقابة الإدارية: للسلطة صفة الرقابة عند حدوث أي تجاوز أو خروج عن نطاق المشروعية حيث تتولى مباشرة التصحيح، ومن وسائل الرقابة: الإشراف، كتابة التقارير[3].

---

[1]- عبد الباسط محدّة، "**آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، الجزائر، عدد 11، جوان 2015، ص104.

[2]- المرجع نفسه، ص104.

[3]- المرجع نفسه، ص105.

– القضاء: فالقاضي دور مهم في حماية الحريات إلا أنه قد يعجز في بعض الأحيان أمام الاختراقات الكبرى لها سواء من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية ومن الأمور التي يجد فيها القاضي حرجا مثلا حرية الملكية فهي حرية وحق معترف به إلا انه يمكن نزعه من أجل المصلحة العامة مقابل التعويض، وهنا القاضي يتعامل مع الشكاوى باستعمال معيار "المصلحة العامة"، ويظهر خرق الحريات العامة في حالة غياب النص، الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى خرق مبدأ الشرعية[1].

في مقابل هذه الوسائل هناك قيود ترد على الحريات كون هذه الأخيرة ليست مطلقة إذ يتعين على كل فرد إن يتنازل عن جزء من حرياته مقابل احترام حريات الآخرين ومن بين ضوابط ممارسة الحريات:

– احترام الدستور والقانون: حيث لا يجب خرق أحكامه بدعوى ممارسة الحريات.

– حماية النظام العام: إذا لا يمكن تصور حريات في ظل مجتمع يفتقر للنظام العام ولا بد من تخفيف الموازنة بين حماية النظام العام وحماية الحريات من التعسف والاستبداد حيث يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة حماية حريات الآخرين أي إن حرية الفرد تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين وذلك ليتمكن الجميع من اقتسام الحرية اللازمة للتعايش السلمي داخل مجتمع واحد[2].

[1]– شطاب كمال، **حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود**، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2003، ص92.

[2]– عبد الباسط محدة، **مرجع سابق**، ص106.

خلاصة الفصل الأول

يصعب تحديد مفهوم واضح ودقيق للحرية، فهي الإطار الذهبي الذي يبدو فيه الإنسان متميزا عن سواه من المخلوقات فهي نسيج أصيل في الكون بجميع درجاتها، و غيابها عن الإنسان يشكل اعتداء على منحة الله.

فالحرية أول خطوة للتقدم و الرقي و أساس حضارة المجتمعات و أي اعتداء على حريات الفرد يشكل اهم عوامل التخلف في المجتمعات كنوع من التقييد لملكات الفرد و ابداعه. ونظرا لتشعب هذا المصطلح يمكن القول أن الحرية في جوهرها هي الصفة التي تعطى لبعض الأفعال البشرية التي يقوم بها الإنسان دون ضغط أو إكراه فهي ذلك الحق العام أو المركز القانوني الذي يتضمن القدرة على إتيان أعمال أو تصرفات معينة، حيث تجرّم الاعتداءات الواقعة على هذه الحريات الفردية كما تكفل لها المواثيق الدولية وكذا الدساتير والقوانين الجزائرية الحماية اللازمة ليتمتع بها الفرد في حدود القانون ودون خرق له.

الفصل الثاني:

صور الاعتداءات الواقعة على الحرية الفردية.

- المبحث الأول: في قانون العقوبات.
- المبحث الثاني: في القوانين الخاصة.

إن الحريات الفردية ثابتة في حق كل إنسان وملازمة له حيث أقرّتها المواثيق الدولية والقوانين في حق جميع الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو غيرها.

وعرفت هذه الحريات الفردية العديد من الانتهاكات رغم الحماية الدولية والتشريعية المكفولة لها، وهذا ما دفع معظم التشريعات إلى إتباع سياسة جنائية رادعة للحد من هذه الانتهاكات على غرار المشرع الجزائري الذي جرّم هذه الاعتداءات التي تمس حياة الفرد وكرامته كما تؤثر سلبا على المجتمع وتهدد أمنه واستقراره وقرّر لها عقوبات رادعة،فمنها ما هو منصوص عليه بموجب قانون العقوبات كالاعتداءات الواقعة على حرمة المنازل وكذلك جرائم القبض ومنها ما جرّمته بعض القوانين الخاصة كالقانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والقانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها،وهو ما سيتم التطرق له في هذا الفصل ومحاولة دراسته من خلال تقسيمه إلى مبحثين.

سيتم التطرق في المبحث الأول للاعتداءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما في المبحث الثاني سنتطرق للاعتداءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

المبحث الأول: صور الاعتداءات في قانون العقوبات

جرّم المشرع الجزائري العديد من السلوكيات من خلال النص عليها في قانون العقوبات الذي تحدد مواده السلوك الإجرامي وأركانه والعقوبة المقررة له أو تدبير الأمن، وظروف التخفيف والتشديد الخاصة بكل جريمة، ومن بين السلوكيات المجرّمة المذكورة في قانون العقوبات الاعتداءات الواقعة على الحرية الفردية والتي ذكرت في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني منه، والمتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، ونظرا لأهمية هذا النوع من الجرائم ارتأينا معالجته في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى جرائم القبض وفي المطلب الثاني إلى انتهاك حرمة المنازل.

المطلب الأول: جرائم القبض

إن جرائم القبض من أخطر الجرائم من حيث العواقب والنتائج والأضرار لأنها تمس حياة الإنسان في حريته وأمنه واستقراره وكرامته، كما تعتبر تهديدا للمجتمع بشكل مباشر، لهذا حاولنا دراسة هذه الجرائم من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع خصصنا الفرع الأول لتعريف القبض والفرع الثاني لضوابط القبض والفرع الثالث لأركان القبض.

الفرع الأول: تعريف القبض

يعرّف القبض بأنّه الإمساك بالشخص إمساكا ماديا وحجز حريته لفترة قصيرة من الوقت من قبل السلطات المختصة قانونا، أي انه سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك[1].

بذلك يكون مجموعة إجراءات أو تدابير احتياطية وقتية بغرض التحقيق مع المتهم تبرره ترجيح المصلحة العامة للمجتمع الذي تضرر من وقوع الجريمة على مصلحة المقبوض عليه بالرغم من تمتعه بأصل البراءة الكامن في نفسه إلى أن يدان بحكم قضائي

[1]– احمد عبد المجيد الحاج، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**، ط1، شرطة مطابع السودان للعملة المحمودة، الخرطوم 2008، ص144-149.

قاطع، وذلك حفاظا على سلامة التحقيق وضمان وجود المقبوض عليه تحت تصرف القضاء أو المحافظة عليه من أي اعتداء ممكن أن يوجه له خلال تلك الفترة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية عرّفت الأمر بالقبض على أنه "ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوات العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"[2].

الفرع الثاني: ضوابط القبض.

لما كان المتهم بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فقرينه البراءة لصيقة به، وبناء على ذلك فان المقبوض عليه يتمتع بالحقوق والضمانات في جميع مراحل التحقيق[3].

ومن أهم حقوق المتهم أثناء القبض هي معاملته على أساس البراءة الأصلية وهذا ما نصت عليه المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي تقابلها المادة 41 من دستور 2020[4].

وهذا ما يفهم ضمنيا من العديد من المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بكيفية التعامل مع المتهم قبل التحقيق وبعده، ومنها المواد من 100الى 105.

كما يملك المتهم الحق في حسن المعاملة التي تخلو من استعمال العنف والإكراه الجسدي والنفسي إضافة إلى وضعه في أماكن لائقة بكرامة الإنسان[5].

---

[1]– يس حسن محمد عثمان، محمد حسن جماع تمساح، "**ضوابط القبض وآثارها على حقوق الإنسان**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة نيالا– السودان، المجلد 13، العدد 4، ديسمبر 2020، ص 153.

[2]– المادة 119 من الأمر 66–155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]– يس حسن محمد عثمان، محمد حسن جماع تمساح، **مرجع سابق**، ص155

[4]– المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

[5]– لخذاري عبد الحق، "**حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري**"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 26، د.س.ن، ص265

ويجري إجراء فحص طبي للشخص المقبوض عليه وهذا ما أكدته المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة[1].

كما تجدر الإشارة إلى وجوب صدور الأمر بالقبض من السلطة المختصة، حيث يقوم بهذه المهمة من يوكل إليهم ذلك من قبل الجهات القضائية الخاصة كصاحب الشرطة وأعوانه، وقد أكد المشرع الجزائري على عدم التوسع في منح اختصاص تنفيذ إجراء القبض إلى عدة فئات من الموظفين وهي ضمانة لعدم المساس بحقوق المتهم من قبل أي شخص أخر غير مخول له قانونا بهذا الإجراء، لهذا فان القانون يجرم فعل القبض بدون أمر من السلطة وخارج الحالات التي ينص عليها القانون[2].وهذا ما عالجته المواد من 107 من قانون العقوبات، وأقرّت له العقوبات المناسبة تحت عنوان الاعتداء على الحريات والتي ترتكب من طرف الموظف أو من في حكمه حسب نصوص هذه المواد[3].

الفرع الثالث: أركان القبض

تتكون جريمة القبض من ثلاثة أركان سيتم بيانه من خلال هذا الفرع.

1 – الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي لجريمة القبض في نص المادة 107 من قانون العقوبات، حيث تنص على أنّه"يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"[4].

2 – الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي والمتمثل في فعل القبض والذي يتحقق بالاعتداء على الحرية الفردية بالقبض أو الحجز، ويعني القبض الإمساك بالشخص وتقييده وحرمانه من حرية التنقل.

---

[1]– الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر1"... يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته..."

[2]– لخذاري عبد الحق، **مرجع سابق**، ص267.

[3]– المواد من 107إلى 111 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري.

إضافة إلى عدم مشروعية فعل القبض أو الحجز، أي أن يكون بغير أمر من السلطات المختصة أو استنادا إلى أمر مزور وفي غير الأحوال التي يأمر بها القانون[1].

3 – الركن المعنوي: إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الذي يتجسد بعلم الجاني بفعله الذي أقدم عليه بدون إذن من السلطات المختصة أو خارج ما يأمر به القانون، فضلا عن اتجاه إرادته إلى القبض وحرمان المجني عليه من حريته في التنقل[2].

4 – العقوبات المقررة للجريمة:

يمكن استنتاج العقوبات المقررة لهذه الجريمة من نصوص المواد من 107 إلى 111 من قانون العقوبات الجزائري على النحو الآتي:

– عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات لكل موظف يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية، وهي ذات العقوبة بالنسبة للموظفين الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني[3].

– الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، لكل عون من مؤسسة إعادة التربية أو مكان مخصص لحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأمر حبس قانوني، أو يرفض تقديم هذا المسجون إلى السلطات أو الأشخاص المخوّل لهم زيارته، وهي نفس العقوبة في حق كل ضابط شرطة قضائية يمتنع عن تقديم السجل الخاص بالحجز تحت المراقبة المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بالرقابة[4].

---

[1]– سعاد شاكر بعيوي، **جريمة قبض وحجز الأشخاص**، محاضرات في قانون العقوبات الخاص، كلية القانون، القسم العام، جامعة القادسية، ص2.

[2]– المرجع نفسه، ص3.

[3]–المادتين 107 و109 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– المادتين 110 و110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات لكل قاض أو ضابط شرطة قضائية يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليها ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة ودون أن ترفع الحصانة عنه[1].

المطلب الثاني: انتهاك حرمة المنازل

إن حرية التمتع بحرمة المسكن من أبرز مظاهر الحريات الفردية والتي كرست لها التشريعات الحماية القانونية اللازمة على غرار المشرع الجزائري الذي نهى على انتهاك حرمة المنازل في قانون العقوبات من خلال مادتين هما المادة 135 تحت عنوان إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد، والمادة 295 تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، وهو ما سيتم التطرق له بنوع من التفصيل في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين.

الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة منزل المرتكبة من طرف شخص عادي

سيتم التطرق لتعريف الجريمة وذكر أركانها والعقوبات المقررة لها من خلال تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر.

1- تعريف انتهاك حرمة مسكن

بالرجوع إلى نص المادة 295 من قانون العقوبات يتبين أن انتهاك حرمة المنازل المرتكبة من طرف شخص عادي هو فعل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن دون إذنه.

وقد عرفت المحكمة العليا في قراراتها جريمة اقتحام حرمة منزل على أنها[3]"الاقتحام بصفة غير شرعية أو الدخول إلى مسكن الغير بالعنف أو التهديد أو الغش"[2].

---

[1]- المادة 111 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- داد وردية، **اقتحام حرمة المنزل**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017 – 2018، ص15.

2- أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان كما سيتم بيانه:

أولا: الركن الشرعي: إن الركن الشرعي لجريمة اقتحام حرمة المنزل المرتكبة من طرف شخص عادي هو الصفة الغير مشروعة للفعل وأنه يقوم على عنصرين وهما من جهة مطابقة الفعل لنص التجريم وهو النص القانوني الذي ينطبق على هذه الجريمة وهو نص المادة 295 من قانون العقوبات[1]، ومن جهة أخرى ألا يخضع الفعل المرتكب لسبب من أسباب الإباحة.

ثانيا: الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين وهما النشاط الإجرامي من جهة ويقصد به فعل الدخول إلى المسكن، ومن جهة أخرى موضوع النشاط الإجرامي وهو أن يرد الدخول على المنزل محل الحماية الجزائية[2].

1- النشاط الإجرامي: إن عنصر النشاط الإجرامي هو فعل الدخول إلى المنزل والذي اشترط فيه المشرع الجزائري حسب نص المادة 295 من قانون العقوبات أن يتم بإحدى الوسائل التالية:

- أن يكون الدخول فجأة، أي أن يتم الدخول بدون علم صاحب المنزل أو رضاه.
- أن يكون الدخول خدعة، أي أن يتم الدخول إلى المنزل باستعمال الخداع والغش للحصول على رضا ساكنه أي استخدام وسائل احتيالية كانتحال صفة تجعله محلا لثقة الضحية.
- أن يكون هناك اقتحام للمنزل، تعني كلمة الاقتحام استعمال القوة والعنف في الدخول.[3]

---

[1]- نص المادة 295 من ق.ع: "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

[2]- داد وردية، **مرجع سابق**، ص18.

[3]- داد وردية، **مرجع سابق**، ص20-25.

2- موضوع النشاط الإجرامي (محل الجريمة): يقصد بموضوع النشاط الإجرامي هو المسكن محل الاقتحام، حيث عرف المشرع الجزائري المسكن من خلال نص المادة 355 من قانون العقوبات والمتعلقة بتشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا وقعت في مكان مسكون، حيث تنص المادة على أنه "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".[1]

ومن خلال نص المادة يتبين أنه يشترط في المسكن الذي يكون محل الحماية الجنائية أن يكون:

- مكانا مسكونا فعلا، أي أن يعيش فيه الفرد حياته الخاصة ولا يشترط أن يكون المسكن مشغولا من طرف مالكه فالمستأجر مثلا له حق حماية المسكن الذي استأجره.
- أن يكون مكانا معدا للسكن، ويقصد به البيت الذي يحتوي على المستلزمات والحاجيات الضرورية للعيش فيه من راحة وأمان واطمئنان، إلا أنه يتميز عن المكان المسكون بعدم تواجد أصحابه فيه بشكل دائم، كالمنازل المخصصة للعطل الشتوية أو الصيفية، فيكفي أن يكون العقار معدا للسكن بأي طريقة من طرق الحيازة المشروعة وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات القرار رقم 78566 بتاريخ 1991/1/26.[2]
- ملحقات السكن، وهي الأماكن المتصلة بالمحل المسكون فعلا أو المعد للسكن والمخصصة لمنافعه على أن تكون متصلة اتصالا مباشرا بالمنزل أو أن يجمع بينهما وبين المنزل سور واحد.[3]

---

[1]- المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، للمحكمة العليا بتاريخ، 1991/01/26 رقم 78566، المجلة القضائية، العدد الأول لعام 1996، ص205.

[3]- داد وردية، **مرجع سابق**، ص28-33.

ثالثا: الركن المعنوي: عرف الأستاذ عبد الله سليمان القصد الإجرامي بأنه "العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها"[1].

وهنا يتبين أن عناصر القصد الجنائي هما العلم والإرادة، كما ينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص.

إلا أن المشرع الجزائري اكتفى باشتراط توافر قصد جنائي عام لدى الجاني وليس الخاص، وفحوى القصد العام هو العلم والإرادة عند دخول مسكن الغير دون رضاه ودون البحث عن الدوافع التي أدت به إلى دخول المسكن[2].

ويتضح مما سبق أنه لقيام جريمة انتهاك حرمة مسكن لابد من توافر الأركان سابقة الذكر ليستحق مرتكبها الجزاء المقرر قانونا والذي سنتطرق له في العنصر الموالي من البحث.

3- العقوبات المقررة للجريمة

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة في نص المادة 295 حيث جاء في فقرتها الأولى:"كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج"، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يعاقب على المحاولة أو الشروع في الجريمة، حي أن نص المادة 295 جاء صريحا حيث جرّم فعل الدخول، وهو ما ذهب إليه القضاء الجزائري في قراره المؤرخ في 1990/01/23 على أنه لا يعاقب القانون على المحاولة في جنحة انتهاك حرمة منزل[3].

---

[1]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام**، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص294.

[2]- داد وردية،**مرجع سابق**، ص40.

[3] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا في 23-01-1990، المجلة القضائية، العدد 2، 1991، ص238 "لا يعاقب القانون على المحاولة في جنحة انتهاك حرمة منزل ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قيام الجنحة في حق المتهم الذي دق باب مسكن الضحية الخارجي بقوة دون الدخول إليه لم يخطئوا في تطبيق القانون".

وتشدد العقوبة إذا اقترنت بأحد ظروف التشديد حسب الفقرة الثانية من المادة 295 "وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج" ومن سياق المادة يفهم أن ظرفي التشديد هنا هما:

- ✓ ارتكاب الجريمة باستخدام التهديد، أي توجيه عبارة أو ماضي حكمها إلى المجني عليه يكون من شأنها إحداث الخوف عنده.[1]

- ✓ ارتكاب الجريمة باستعمال العنف، والذي يمكن تعريفه على أنه "كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة عندهم حتى يتغلب الشخص عما قد يجده في طريقه من حواجز ليتمكن من الدخول إلى المسكن، حتى لو كانت هذه الحواجز صغيرة وتافهة"[2].

الفرع الثاني: جريمة انتهاك حرمة منزل المرتكبة بإساءة استعمال السلطة

تنص المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[3].

1- التعريف بالجريمة: عرفت المادة 135[4]، من قانون العقوبات جريمة انتهاك حرمة منزل المرتكبة من طرف الموظف ومن في حكمه بإساءة استعمال السلطة بأنها فعل الدخول إلى منزل مواطن دون رضاه على أن يرتكب هذا الفعل من طرف كل موظف في السلك

---

[1]- داد وردية، **مرجع سابق**، ص45.

[2]- حورية لومي، **الحماية الجنائية للمسكن**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2003، ص40.

[3]- المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]- نص المادة 135 من قانون العقوبات "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية وفي غير الحالات المقررة في القانون ولغير الإجراءات المنصوص عليها.

2- أركان الجريمة: حسب المادة 135 فإن أركان هذه الجريمة أو العناصر المكونة لها خمسة وتتمثل في:

أولا: الركن الشرعي: والمتمثل في نص المادة 135 التي تجرم الفعل ذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

ثانيا: الركن المادي: ويتحقق بتوفر عنصرين وهما النشاط الإجرامي وهو فعل الدخول وموضوع أو محل النشاط الإجرامي الذي هو المسكن كما سبق بيانه في الفرع الأول من هذا المطلب إلا أن الفرق يكمن في أن المادة 295 المتعلقة بانتهاك حرمة منزل من طرف شخص عادي حددت وسائل عنصر الدخول المكون للركن المادي فعل الدخول فجأة أو عن طريق الخدعة أو الاقتحام، وهذا ما لم تحدده المادة 135 المتعلقة بانتهاك حرمة منزل عن طريق إساءة استعمال السلطة حيث نصت على أن يكون الدخول مخالفا للقانون والإجراءات المنصوص عليها ودون رضا صاحب المنزل[1].

ثالثا: صفة الجاني: حيث تتحقق هذه الجريمة حسب نص المادة 135 قانون العقوبات إذا ارتكبت من طرف أي موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية وذلك بالدخول إلى منزل أحد المواطنين بدون رضاه وفي غير الحالات المقررة قانونا وبغير الإجراءات القانونية[2].

رابعا: انتفاء رضا صاحب المنزل: لقد نهى المشرع صراحة على هذا العنصر من خلال المادة 135 قانون العقوبات، ويشترط في الرضا أن يكون صادرا عن صاحب الحق في الحماية القانونية وهو من يقيم بالمسكن سواء كان مالكا أو مستأجرا له أو من ينوب عنه أثناء غيابه كالزوجة مثلا.

---

[1]- داد وردية، **مرجع سابق**، ص52.

[2]- **المرجع نفسه**، ص53-54.

كما يرى الأستاذ عوض محمد عوض أن الإذن بالدخول قد يكون عاما أو خاصا وقد يكون صريحا أو ضمنيا ومن صور الإذن العام استغاثة أهل المنزل بمن في الخارج عندما يهددهم الخطر[1].

إضافة إلى انعدام رضا صاحب المسكن يجب أن يقع دخول المعاقب عليه في غير الحالات المقررة قانونا ودون احترام الإجراءات المنصوص عليها حسب ما جاءت به المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري.

خامسا: الركن المعنوي

إن القصد الجنائي الذي اشترطه المشرع لقيام هذه الجريمة هو علم الجاني أنه يدخل إلى مسكن الغير وبإرادته وفي غير الأحوال التي تجيز له بالدخول قانونا ولا يمكن للجاني أن يتذرع بعذره لجهل القانون، كما اكتفى المشرع الجزائري باشتراط توافر قصد جنائي عام لدى الجاني دن البحث عن الدوافع والمبررات التي أدت به إلى دخول مسكن الغير[2].

3- العقوبة المقررة للجريمة

اعتبر المشرع الجريمة المذكورة أعلاه حسب نص المادة 135 من قانون العقوبات جنحة وقرر لها عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج دون الإخلال بأحكام المادة 107 والتي تعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات الموظف إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، ورغم أن هذه المادة لم تنص مباشرة على انتهاك حرمة منزل من طرف الموظف أو من في حكمه، إلا أنها متعلقة بانتهاك حرية الأفراد التي يدخل في نطاقها انتهاك حرمة مسكن[3].

---

[1]- عوض محمد عوض، **مبادئ عامة في قانون الإجراءات الجنائية**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية د.س.ن، ص307.

[2]- داد وردية، **مرجع سابق**، ص57.

[3]- المرجع نفسه، ص59-61.

المبحث الثاني: في القوانين الخاصة

لم يكتف المشرع الجزائري بصور الاعتداءات الواقعة على الحرية الفردية والمذكورة في قانون العقوبات بل أدرج في بعض القوانين الخاصة صورا لهذه الاعتداءات على غرار القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وهو ما يبرر اهتمام المشرع الجزائري بالحريات الفردية ومحاولته تجريم أي اعتداء واقع عليها وكذلك الحد من هذه الاعتداءات بآليات فعالة، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين كما سيتم بيانه.

المطلب الأول: جرائم التمييز وخطاب الكراهية

نظرا لما يترتب عن هذه الجرائم من أضرار تمس لحرية الفرد وتهدد ما تسعى إليه الأمم من العيش بأمن وسلام دائم كان لابد لنا من دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لتحديد مفهوم التمييز وخطاب الكراهية والآليات المتبعة لمكافحتهما حسب القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

الفرع الأول:مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التمييز وخطاب الكراهية حسب ما جاء به القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

1-تعريف التمييز

قال الله تعالى **(لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ)**[1] .

[1]- سورة الأنفال، الآية 37.

يقصد بالتمييز من الناحية الاصطلاحية كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغوي أو الحالة الصحية، حيث ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في أي مجال من مجالات الحياة.[1]

أما من الناحية التشريعية فقد عرف المشرع الجزائري التمييز بموجب المادة 2 الفقرة 2من القانون 20-05 حيث جاء في نص المادة "التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة الصحية، يستهدف أو سيتتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".[2]

وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3].

2 - تعريف خطاب الكراهية

رغم أنه لا يوجد تعريف جامع لخطاب الكراهية وفق ضوابط معتمدة عالميا، إلا أنه يمكن تصور تعريف من مجمل ما تم التعارف عليه. ذلك أنه نوع من الحديث أو الخطابات التي تتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا لشخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم أو جنسهم أو أنهم يحملون أحد الصفات المميزة[4].

---

[1]- قاسمي سمير، "**التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقية الدولية**"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد 5، مارس 2021، ص151.

[2]- قانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أبريل2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر عدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020.

[3]- المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري 1965.

[4]-قاسمي سمير، **مرجع سابق**، ص153.

كما عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية بموجب المادة 2 الفقرة 1 من قانون مكافحة التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما على أنه "جميع أنواع التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"[1].

كما تنص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

"1-تحضر بالقانون أية دعاية للحرب

2- تحضر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف"[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية

الركن قانونا هو ما يشترط لقيام الجريمة ولكل جريمة حسب ما استقرت عليه معظم القوانين والآراء ثلاثة أركان وهو ما سيتم التطرق له في هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة عناصر.

أولا: الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة 30 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث تنص على أنه "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000دج".

[1]- المادة 02 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

[2]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مارس 1972 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67، المؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر عدد 20 المؤرخة في 15-05-1989.

يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو بنظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من اجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج"[1].

ثانيا: الركن المادي

إن جريمة التمييز وخطاب الكراهية من الجرائم المادية التي يتكون ركنها المادي من عناصر مختلفة يمكن إيجازها فيما يأتي:

1- **السلوك الإجرامي:** لا يكون التمييز في كل الأحوال غير قانوني، ذلك أن الاختلاف مرتبط بالطبيعة البشرية، فقد يكون الشخص يتميز بتفكير عالي عن الآخرين أو قد يقوم باحتقارهم، غير أنه في حالة ما إذا تجاوز الحدود القصوى المرسومة له في القانون 20-05 يأخذ شكل التمييز المنصوص والمعاقب عليه بموجب ذات القانون، حيث يتمثل السلوك الإجرامي في كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل[2].

2- **النتيجة الإجرامية:** أي أن كل فعل فيه تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يؤدي مباشرة إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فلا يكفي إذا القيام بأفعال التمييز أو خطاب الكراهية دون أن تحقق هذه النتيجة، ولا بد من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة[3].

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم زيادة عن القصد العام القصد الخاص.

---

[1]- المادة 30 من القانون 20/05.

[2]-حسينة شرون، "**أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص126.

[3]- **المرجع نفسه**، ص128.

أ- **القصد العام:** يتضمن كل من العلم والإرادة،فالجاني لا بد ان يكون على العلم بالتمييز الذي قام به وكانت له نية التفرقة أو التفضيل أو تقييد الحقوق بين مجموعة أشخاص أو بين شخص ومجموعة أشخاص، كما يجب توافر الإرادة فلا يكون الجاني عند القيام بالفعل تحت التهديد أو الإكراه، بل يجب أن تكون إرادته حرة عند القيام بفعل التمييز بين الأفراد والجماعات المتنوعة[1].

القصد الخاص: تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا يتمثل في عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة[2].

رابعا: العقوبات المقررة للجريمة

يخضع مرتكب هذه الجرائم إلى الإحكام الجزائية الأتي ذكرها "الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60000 دينار جزائري إلى 300000 دينار جزائري لكل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 30 من ذات القانون أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100000 دينار جزائري إلى 300000 دينار جزائري طبقا لأحكام المادة 30 من القانون 20-05".

أما بالنسبة لتشديد العقوبة

نصت المادة 31 من قانون 20-05 يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامه من 200000 دينار جزائري إلى 500000دينار جزائري في الحالات الآتية:

إذا كانت الضحية طفلا أو كان من بين أسباب تسهيل ارتكاب هذه الجريمة هو حالة الضحية نتيجة مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي، إذا كان لمرتكب الفعل سلطه

[1]- عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص266.

[2]- المادة 02 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

قانونية أو فعلية على الضحية، إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

كما تشدد العقوبة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات وغرامه من 300000 دينار جزائري إلى 700 ألف دينار جزائري إذا كان خطاب الكراهية يتضمن الدعوة إلى العنف طبقا للمادة 32 [2].

ليعاقب كذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامه من500000ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية حسب نص المادة 33.

هذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 34 والتي هي الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من خمسه مليون إلى 10 مليون دينار جزائري لكل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو إخبار أو رسوم أو صور من شانها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع كما تفرض عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200000 إلى 500000 دج على كل من اتبع أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات تحمل إي شكل من أشكال التعبير التي من شانها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما[3].

ويستفيد من الأعذار المعفية كل من ارتكب أو شارك في إحدى هذه الجرائم غير انه قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم كما تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص

[1]– قاسمي سمير، **مرجع سابق**، ص164

[2]– المادة 32 من قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

[3]– المادة 35 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من مرتكبيها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها[1].

المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأشخاص

جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم الأكثر خطورة على المستوى الدولي عامة ومن الجرائم التي يشهدها المجتمع الجزائري خاصة، فهي جريمة تمس بحرية الأفراد والمجتمعات على حد سواء، وهو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب من خلال تقسيم إلى فرعين تم التطرق إلى جريمة اختطاف الأشخاص البالغين في الفرع الأول، كما خصص الفرع الثاني لجريمة اختطاف القصّر (الأطفال).

الفرع الأول: جريمة اختطاف البالغين

لا بد لنا من تعريف جريمة الاختطاف أولا ثم تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها.

أولاً: تعريف الاختطاف

قمنا في هذا الجزء بتعريف الاختطاف من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

1-التعريف اللغوي: الخطف: اخذ الشيء واستلابه بسرعة[2]، قال تعالى **(يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ)**[3].

2- التعريف الاصطلاحي: يعرف فقهاء علم الإجرام الاختطاف على أنه خطف إنسان قهرا ثم حبسه، أو هو نقل الغير بالباطل قهرا من مكان لآخر وحبسه لغاية غير مشروعة[3].

---

[1]- قاسمي سمير، **مرجع سابق**، ص 165

[2]- إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية**، ط2، دار المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1982، ص244.

[3]- سورة البقرة، الآية 20.

وبالرجوع إلى القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص نجد نص المادة 2 منه تنص على أنه "يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف"[1].

ثانيا: أركان الجريمة

تتكون جريمة الخطف كغيرها من الجرائم العمدية من ثلاثة أركان هي الركن الشرعي الذي يتمثل في النص القانوني المجرم لهذا الفعل والذي هو نص المادة 26[2] ،من القانون 20-15 إضافة إلى الركنين المادي والمعنوي أما بالنسبة للركن الرابع الخاص بهذه الجريمة فهو الكن المفترض.

1-محل الجريمة: إن محل وموضوع جريمة الاختطاف هو الإنسان الحي بمختلف مراحل عمره ومهما كان جنسه، كما يمكن أن يقع الخطف على وسيلة من وسائل النقل بشرط أن يكون على متنها أشخاص أحياء[3].

2- الركن المادّي: يتكون الركن المادي لجريمة الخطف من ثلاثة عناصر والمتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر أحد الأفعال الأربعة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون 20-15 والمتمثلة في الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز.

---

[1]- أمال زواوي، "**آليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون رقم 20-15**"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، المجلد الثامن، عدد خاص، مارس 2022، ص589.

[2]- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر عدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

[3]- فاطمة الزهراء جزار،**جريمة اختطاف الأشخاص**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014،ص73.

أ-**السلوك الإجرامي:** هو الفعل أو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية وهو عنصر ضروري في كل جريمة، وجريمة الاختطاف من الجرائم المركبة التي يتكون فعلها الإجرامي من أكثر من فعل، وعلى ذلك فإن الخطف لا يتحقق إلّا بما يلي:

1 - **أخذ أو انتزاع المخطوف والسيطرة عليه:** وهذا أن الخاطف يقوم بإجبار المخطوف على غير إرادته بالانتقال من مكانه وقد يتم الفعل باستخدام القوّة والتي تتمثل في حركة عضوية ظاهرة تصدر عن الجسم أو باستخدام الحيلة والاستدراج، فقد يتصنع الخاطف بعض التصرفات أو الحركات كتصنع المرض والعجز عن السير وطلب المساعدة من المخطوف[1]، أو بأي وسيلة أخرى كانت حسب نص المادة 27 من القانون 20-15.

2 - **نقل المخطوف وتحويله من مكانه:** حيث لا يتحقق فعل الخطف إلّا إذا تم نقل المخطوف من مكانه إلى مكان آخر، ويستلزم هذا السيطرة عليه والتي قد تكون سيطرة مادية كما سبق الذكر أو معنوية باستعمال الحيلة والاستدراج، كما أن لاستخدام القوّة المستترة أثر في تنفيذ الجريمة كاستخدام المواد المنوّمة والمخدّرة، أو أي مادة من شأنها أن تفقد الضحية القدرة على التحكم في اختياراته[2].

ب- **النتيجة الإجرامية:** يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، ويتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا، والنتيجة الإجرامية في جريمة اختطاف الأشخاص تتحقق بإبعاد المخطوف من مكان تواجده سواء تم الوصول إلى المكان المراد الوصول إليه أم لا،وسواء تم احتجازه أم لا ما دام أن الجاني قد اعتدى على حق المخطوف في حرية الاختيار والتنقل[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص95.

[2]- عبد الوهاب عبد الله أحمد معمري، **جرائم الاختطاف - دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص125-126.

[3]- فاطمة الزهراء جزار، **مرجع سابق**، ص101-102.

ج – العلاقة السببية بينهما: يقصد بها لزوم أن ترتبط النتيجة بالفعل حيث يعتبر الفعل سببا للنتيجة، وهي التي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وهي بذلك علاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية[1].

الشروع في جريمة الاختطاف:

الشروع في الشيء هو البدء في القيام به، أما الشروع في القانون فهو البدء في تنفيذ فعل توقف تنفيذه أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[2].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على الشروع في المادة 30 منه بأنه "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"[3].

ويشترط لقيام حالة الشروع في جريمة الاختطاف ثلاثة شروط حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات وهي:

1- أن يبدأ الجاني في تنفيذ فعل الخطف، فالبدء في تنفيذ الفعل المادي الظاهر هو الذي ينشئ الخطر المباشر المؤدي إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق القصد الجنائي.

2- أن يقصد الجاني ارتكاب جريمة تامة فالشرط الثاني هو توافر الركن المعنوي في الشروع ويقصد به النية الإجرامية لإحداث الفعل خارج أمر السلطات وأمر القانون، والقصد الجنائي في الشروع هو نفسه القصد الجنائي المطلوب فالجريمة التامة.

---

[1]- جلال ثروت، **نظرية القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص**، د.ط، الدار الجامعية،الإسكندرية، جزء1، د.س.ن، ص413.

[2] -عبد القادر النواوي، **جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**،د.ط، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، د.س.ن، ص33.

[3]- المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

3- عدم تحقق النتيجة المقصودة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني بمعنى أنه إذا لم تتحقق النتيجة التي أرادها الجاني وهي الإبعاد عن مكان التواجد أو تحويل خط السير لأسباب لا دخل لإرادته فيها فإن حالة الشروع في جريمة الاختطاف تكون محققة وقائمة[1].

3 - الركن المعنوي:

لا يكف لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لا بدّ أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة وعلم من الجاني؛ أي لا بد من توافر القصد الجنائي، وجريمة الاختطاف من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة.

العلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة أي أن يتحقق له العلم بماهية جريمة الاختطاف وبالوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها والنتائج التي سوف تترتب عنها[2].

أمّا الإرادة فهي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض غير مشروع عن طريق وسيلة معينة[3].

ثالثاً: العقوبات المقررة للجريمة

سنعرض في هذا الجزء من البحث العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف بالنسبة للأشخاص البالغين وظروف التخفيف والتشديد الخاصة بها.

1- العقوبات: ذكر المشرع الجزائري العقوبات المقررة لاختطاف الأشخاص البالغين في المادتين 26 و27 من الأمر 20-15 والتي جاء فيهما:

---

[1]- فاطمة الزهراء جزار، **مرجع سابق**، ص108-111.

[2]- المرجع نفسه، ص119.

[3]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، ط 4، دار النهضة العربية، د.س.ن، ص633.

المادة 26 من القانون 20-15 على أنه "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون"[1].

المادة 27"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج. كل من[2]:

- يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع،
- يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت،
- يعير مكانا لخطف أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك،
- يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته،

يقدم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب، ما لم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات[3].

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة (10) أيام.

---

[1]- القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

[2]- المواد 42 و43 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- المادة 27 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف".

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أدرج نصا خاصا يعاقب على التهديد بالخطف من أجل القيام أو الامتناع عن عمل، والملاحظ أنه شدد في العقوبة مقارنة بالعقوبة المقررة للتهديد المنصوص عليه في المادة 284 من قانون العقوبات. فنصت المادة 29 من الأمر 20-15 على أنه "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف أحد أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أدائه.

تكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا كان التهديد بالاختطاف موجها إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص"[1].

كما أدرج المشرع الجزائري نصا في إطار حماية شهود وضحايا وخبراء والمبلغين لجريمة الاختطاف وحتى أفراد عائلاتهم من التهديد أو الترهيب أو الانتقام وهي المادة 32 حيث يعاقب على الأفعال المذكورة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

كما عاقب المشرع الجزائري حسب نص المادة 30 من القانون 20-15 كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي أو ينشر معلومات على الشبكة الالكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها بالحبس من

---

[1]- المادة 29 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

[2]- العالية نوال، "**العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 8، العدد 2، جوان 2021، ص507.

خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وعاقب أيضاً بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات المختصة بذلك حسب نص المادة 31 من القانون 20-15[1].

2 – ظروف التشديد:

ذكرت مجمل الظروف التي من شأنها تشديد العقوبة في نص المادتين 33 و34 من القانون 20-15، حيث تشدد العقوبة على النحو الآتي:

السجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،
- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ليلا أو باستعمال وسيلة نقل،
- في الطريق العمومي،
- الشعوذة،
- الثأر[2].

ويعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:

[1]– المادة 31 من القانون 20– 15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

[2]– ا المادة 33 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

- ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات،
- انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية،
- التهديد بالقتل،
- من طرف أكثر من شخص،
- مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- على أكثر من ضحية واحدة،
- من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية،
- داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور،
- بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية،
- إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي[1].

3 – الأعذار القانونية وظروف التخفيف:

يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية أو معرفة مرتكبيها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم[2].

[1]– المادة 34 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

[2]– المادة 35 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

كما يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرّض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (5) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يأتي:

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،
- الحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،
- الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.
- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا انتهى الاختطاف بعد خمسة (5) أيام أو بعد اتخاذ إجراءات المتابعة، تخفّض العقوبة إلى:

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،
- السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،
- الحبس من سبع (7) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة،
- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات غلى عشرين (20) سنة.

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد

في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و32 من هذا القانون[2].

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال (القُصّر)

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطفل وأركان جريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها حسب القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أولا: تعريف الطفل:

لم يرد تعريف دقيق وواضح للطفل إلا مع صدور اتفاقية حقوق الطفل[3]، التي جاء في المادة الأولى منها "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

كما عرّف الطفل في المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل[4]، بأنه: "كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة".

---

[1]- المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

[2]- المادة 37 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

[3]- اتفاقية حقوق الطفل، أبرمت بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيّز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[4]- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل،اعتمد في 11 يوليو 1990، دخل حيّز النفاذ في29 نوفمبر 1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242الصادر في 08 يوليو 2003، ج.ر عدد 41 المؤرخة في 09 يوليو 2003.

وحدد المشرع الجزائري انتهاء سن الطفولة بـ18 سنة وهو ما أشارت إليه المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، حيث عرفت الطفل بأنه"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".

- **تعريف اختطاف الأطفال:** يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بأخذ طفل أو أكثر من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر، وذلك باستعمال القوة المادية أو باستعمال أسلوب التحايل والاستدراج أو دون استعمال أي عنف أو تحايل قصد تحقيق أغرا معينة من وراء هذا الخطف[2].

ثانيا: أركان الجريمة:

تقوم جريمة اختطاف الأطفال على ثلاثة أركان أساسية سنحاول عرضها من خلال هذا الجزء من البحث.

1 – الركن الشرعي:

ويقصد به النص القانوني الذي يجرّم الفعل والذي هو نص المادة 28 من القانون 20-15 والتي جاء فيها: «يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"[3].

---

[1]– قانون رقم 15- 12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[2]– فاطمة الزهراء قرينح، "**حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2020، ص371.

[3]– المادة 28 القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

كما نصت المادة 140 من القانون 15-12 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل"[1].

كما نصت المادة 143 من ذات القانون على أنه "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولا سيما قانون العقوبات"[2].

كما نص المشرع الجزائري على تجريم خطف الأطفال القصر دون الثامنة عشر سنة بدون عنف وعدم تسليمهم وحدد لها العقوبة واعتبرها جنحة من خلال المواد من 326 إلى 329 مكرر من قانون العقوبات[3].

2 – الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة خطف الأطفال من ثلاثة عناصر والتي هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

- **السلوك الإجرامي:** في الواقع هو فعل مركب يتكون من العديد من الأفعال والتي منها الأخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه، والذي قد يتم بالقوّة أو باستخدام التهديد والوعيد أو قد يكون ماديا عن طريق شل حركة المخطوف كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه تنويما مغناطيسيا، والفعل الثاني المكون لفعل الخطف هو نقل الطفل المخطوف وإبعاده من مكانه وإبعاده عن خط سيره[4].

---

[1]– المادة 140 من القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل.

[2]– المادة 143 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– المواد من 326 إلى 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– وفاء شيعاوي– حميدزعباط، "**جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، سنة 2019، ص66-67.

- **النتيجة الإجرامية:** هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي وهو فعل الخطف، من خلال إبعاد الطفل المجني عليه ونقله عن طريق العنف أو التهديد أو الإكراه أو الاستدراج أو أية وسيلة أخرى، فهي واقعة مادية في الاعتداء على حق الطفل المخطوف في الحرية والتنقل[1].

- **العلاقة السببية:** يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وتظهر هذه العلاقة من خلال وقوع فعل الاختطاف باستعمال العنف ضد الطفل أو باستعمال الإكراه المادي أو المعنوي عند انتزاع الطفل وأخذه والسيطرة عليه وإبعاده عن مكانه، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في وجود الركن المادي على أن تنسب النتيجة للفعل المرتكب[2].

3 – الركن المعنوي:

أكّد المشرع الجزائري على ضرورة توافر العمد كركن أساسي لقيام جريمة خطف الأطفال، ويتحقق هذا الركن بانصراف نيّة الفاعل إلى خطف الطفل أو استدراجه أو نقله وقطع صلته بأهله الذين لهم الحق في رعايته، فالجاني يقوم بارتكاب فعله عن علم وإرادة، وهو يعلم بأنه يقوم بعملية الخطف أو إبعاد القاصر ويعلم أيضا أن الطفل المخطوف لم يتجاوز 18 سنة، وهنا يعتبر القصد الجنائي متوافرا[3].

ثالثا: العقوبات المقررة للجريمة:

بالنسبة للعقوبات المذكورة في القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها فقد نصت عليها المادة 28 منه والتي هي السجن المؤبد، كما تشدد العقوبة لتصل إلى عقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 والتي هي

---

[1]– بلبشير يعقوب– دلالي جيلالي، "**جريمة اختطاف الأطفال**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 1 جوان2021، ص464.

[2]– **المرجع نفسه** ، ص465.

[3]– **المرجع نفسه**، ص465.

الإعدام إذا تعرّض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية[1].

أمّا بالنسبة للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فقد أحال موضوع العقوبات المتعلقة بجرائم اختطاف الأطفال إلى قانون العقوبات بموجب المادة 143 منه.

كما تجدر الإشارة إلى العقوبات المقررة إذا ما كان الاختطاف دون عنف أو تحايل وهو ما نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات، وهي الحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.[2]

[1]- المادة 28 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

[2]- فاطمة الزهراء قرينح، **مرجع سابق**، ص378.

خلاصة الفصل الثاني

تعددت صور الاعتداءات الواقعة على الحرية الفردية فمنها ما هو منصوص عليه بموجب قانون العقوبات كجرائم القبض الذي يكون دو إذن من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يأمر بها القانون، والذي يعتبر اعتداء على حرية الفرد في التنقل، إضافة إلى انتهاك حرمة المنازل المنصوص عليها بموجب المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

وهناك من الاعتداءات ما أُستحدث النّص بموجب قوانين خاصة كالتمييز وخطاب الكراهية الذي بيّن أحكامه القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، فضلاً عن جرائم الاختطاف التي تعتبر انتهاكاً مباشراً لحرية الفرد وحياته الخاصة لما تشكله من سيطرة عليه وضبط لحريته في التنقل وهو ما عالجه القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث بيّن العقوبات المقررة لاختطاف البالغين والقصّر الذين قرر لهم المشرع الجزائري الحماية القانونية اللازمة بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

خاتمة

وفي آخر هذه الدراسة يمكن القول أنّ الحرية بصورة عامة هي قدرة الشخص على فعل ما يريده دون المساس بحريّات الآخرين، فهي ذلك الحق العام أو المركز القانوني العام الذي يتضمن القدرة على إتيان أعمال أو تصرفات معينة يترتب على ممارستها نشوء بعض الحقوق الخاصة.

أمّا بالنسبة للحرية الفردية فهي تلك الحريّات اللصيقة بحياة الفرد كحرية التنقل وحرية التمتع بحياة خاصة وحرمة المسكن...، وهذا ما دفعنا إلى التعرض لمفهوم الحرية بنوع من التفصيل وكذلك التمييز بينها وبين المصطلحات المشابهة لها والأكثر تقاربا معها والتي نذكر منها على سبيل المثال مصطلح الحق.

وتتبين لنا المكانة التي تحتلها الحريات الفردية في المجتمعات من خلال الحماية المكفولة لها والتي أقرّتها التشريعات الدوليّة والوطنيّة، حيث جرّم الاعتداء على هذه الحريّات بموجب المواثيق الدولية والتي على رأسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

أمّا على الصعيد الداخلي فقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع الحريات الفردية وكرّس لها حماية تكفلها الدساتير الجزائرية بمختلف تعديلاتها فضلا عن القوانين الداخلية التي جرّمت أي اعتداء واقع على هذه الحريات بموجب قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة المستحدثة، حيث عدد صور الاعتداءات الواقعة على الحرية الفردية في قانون العقوبات والتي نذكر منها جريمة القبض وجريمة انتهاك حرمة منزل والتي أقرّ لها عقوبات رادعة، إضافة إلى الاعتداءات التي نص عليها بموجب قوانين خاصة مستحدثة لتعزيز الحماية المكفولة للحريات الفردية والتي هي القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والقانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، والذي شدد العقوبات لهذه الجرائم نظرا لتفاقم هذا النوع من الاعتداءات التي يسعى المشرع الجزائري للوقاية منها باستحداث آليات وإجراءات كفيلة بذلك.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بالحريات الفردية وجرّم الاعتداء عليها وأقرّ العقوبات الرادعة التي من شأنها الحد من هذه الاعتداءات.

وفي آخر هذا الموضع نستخلص مجموعة من النتائج والتي تتمثل في:

– أقرّت المواثيق الدولية والإعلانات العالمية الحرية وكفلت لها الحماية القانونية إلا أن ذلك يبقى نظريا نوعا ما نظرا للانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها الحريات من طرف الدوّل والأفراد.

– عدم مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالقبض يعد تجاوز للسلطات وتعسف في ممارسة السلطة واستخدام الحق وهذا بدوره يشكل جريمة.

– أن حرية التمتع بحرمة المسكن ترد عليها بعض القيود حماية للمصلحة العامة من أجل استقرار المجتمع وأمنه، كما في حالة الضرورة أو التفتيش للحصول على أدلة.

– أن المشرع الجزائري خطى خطوة حضارية باستحداثه لقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وذلك لقطع الطرق أمام من يستغل الفرص والأزمات لنشر الفتن والإخلال بأمن واستقرار الأفراد والدوّلة.

– وضع المشرع الجزائري عقوبات ردعية لمرتكبي جريمة الاختطاف بموجب القانون 20–15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

– وفق المشرع الجزائري بشكل عام فيما يخص السياسة العقابية التي انتهجها لقمع الاعتداءات الواقعة على الحرية الفردية.

وعلى ضوء النتائج السابقة يمكننا تقديم بعض الاقتراحات:

– السعي لتدريب وتأهيل رجال الشرطة ورفع كفاءتهم لضمان عدم تعسفهم في إجراءات القبض حماية لحريات الأفراد.

– فيما يخص نص المادة 295 من قانون العقوبات التي تجرّم انتهاك حرمة منزل ذكر المشرع الجزائري عبارة "منزل مواطن" فيما يخص محل الجريمة، والذي كان من الأجدر أن يشمل بالحماية منزل الموطن الجزائري ومسكن الأجنبي المقيم بالجزائر أيضا.

– تفعيل أشد عقوبة وتنفيذها والتي هي عقوبة الإعدام فيما يخص جريمة الاختطاف للحد من هذه الاعتداءات التي عرفت تفاقما في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة.

– تفعيل الحماية الوقائية للطفل من جريمة الاختطاف من خلال تزويد الأماكن العامة كالمدارس والشوارع بكاميرات مراقبة.

– توعية الطفل بتوخي الحذر دائما وتجنب التحدث مع الغرباء والانفراد بهم في الأماكن التي تخلو من الناس.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2 – المصادر القانونية:

-الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية سان فرانسيسكو المتضمنة ميثاق الأمم المتحدة ، الصادر يوم 26 حزيران 1945،دخلت حيّز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج.ر عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مارس 1972، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67، المؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر عدد 20 المؤرخة في 15-05-1989.

- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمد بتاريخ 11 يوليو 1990، دخل حيّز النفاذ في29 نوفمبر 1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، الصادر في 08 يوليو 2003، ج.ر عدد 41، المؤرخة في 09 يوليو 2003.

- اتفاقية حقوق الطفل، أبرمت بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيّز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر عدد 91، المؤرخة في 23 ديسمبر1992.

-الدساتير الجزائرية:

- دستور 1976، مرسوم رئاسي رقم 76-79، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

- دستور 1989،مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر عدد 09، المؤرخة في 1 مارس 1989.

- دستور 1996، مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

- دستور 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-القوانين والأوامر:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

- قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر عدد 25، المؤرخة في 29 أبريل 2020.

- قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر عدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-قرارات المحكمة العليا:

- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا في 23-01-1990، المجلة القضائية العدد 02 لسنة 1991.

- قرار رقم 78566 صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 26-01-1991، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1996.

-الوثائق الدولية:

- الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف،2012.

ثانياً: المراجع:

1 -المعاجم والقواميس:

- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، مصر 2008.

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية،ط2، دار المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1982.

2- الكتب:

- أحمد عبد المجيد الحاج، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان،ط1، شرطة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، 2008.

-الزحيلي وهبة، حق الحريّة في العلم، ط 4، دار الفكر، بيروت، 2008.

- جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء 1، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.

- حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015.

- رحيل محمد غرايبية، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المنار للمشر والتوزيع، الأردن، 2002.

- رمضان أبو السعود، نظرية العامة للحق، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

- زكرياء إبراهيم، مشكلة الحرية، ط2، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، د. س.ن.

- سلطان عبد الرحمان العميري، فضاءات الحرية – بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها – ط2، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، 2013.

- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2003.

- عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

- عبد القادر نواوي، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د ط، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، د. س. ن.

- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

- عبد الوهاب عبد الله أحمد معمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2006.

- عوض محمد عوض، مبادئ عامة في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

- محمد حسن قدردان قراملكي، فقه الحرية–دراسة فقهية في الحرية وقيودها–، ط1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت 2008.

- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، د.س.ن.

3- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

- دكتوراه:

- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2 نوفمبر 2011.

- سكينة عزوز، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008/2007.

- فادي بلال عبدالله برمبو، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة مقدمة لنسل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.

- نادية خلفه، أليات حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009.

- ماجستير:

- حورية لومي، الحماية الجنائية للمسكن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2003.

- داد وردية اقتحام حرمة المنزل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

– شهرزاد محمد إبراهيم، الحرية وأبعادها التربوية في السنة النبوية – دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في أصول التربية، قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة دمشق،2016/2015.

– فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية تخصص الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014.

– مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1999.

4– المقالات العلمية:

– العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 8، العدد2، جوان2021.

– أمال زواوي، أليات الحد من جريمة خطف الأشخاص على ضوء القانون 15/20، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2، مجلد8، العدد خاص، مارس2022.

– بلبشير يعقوب – دلالي جيلالي، جريمة اختطاف الأطفال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد6، العدد1،1جوان2022.

– بن حديد عبد الدايم – إلغات ربيحة، الحرية الدينية في الإسلام مصادرها ومبادئها، مجلة روافد البحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد4، جوان2018.

– بوزيد وردة، حق الطفل في الحرية الدينية، دراسة مقارنة مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد6، 2017.

– جرافي بلال، الحريات العامة قراءة في التصنيفات على ذوق الفقه الفرنسي، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي الجزائر، المجلد6، العدد3، 2021.

– حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع، سبتمبر 2015.

– زروقي عاسية، دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

– رشيدة العام، الحرية الفردية في المذهب الاشتراكي والاجتماعي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد10، نوفمبر 2006.

– عبد الباسط محدة، أليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد11، جوان2015.

– عبد القادر رحال، الحماية الدولية لحقوق الانسان دراسة مقارنة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، العدد8 ،2015.

– علي بن فليس، الحريات الفردية والحماية في الدساتير الجزائرية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36، العدد2، 1998.

– فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، مجلد4، العدد2، ديسمبر 2020.

– قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون05/20 والاتفاقية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد5، مارس2021.

– قحموص نوال، حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية(1966)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د/ع، د/س.

– لخذاري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرارالجزائر،العدد26، د.س.

– مبروك عبد النور، حقوق الانسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة –الجزائر،المجلد05، العدد03، أكتوبر2020.

– محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه المقارن والدراسات العليا، المجلد27، العدد الأول، سنة2011.

– وفاء شيعاوي– حميد زعباط، جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، سنة2019

– يس حسن محمد عثمان– محمد حسن جماع تمساح، ضوابط القبض وأثارها على حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة نيالا–السودان، المجلد13، العدد04، ديسمبر2020.

– المحاضرات:

– سعاد شاكر بعيوي، جريمة قبض وحجز الأشخاص، محاضرات في قانون العقوبات الخاص، كلية القانون، القسم العام، جامعة القادسية.

فهرس المحتويات

	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الحرية الفردية	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: مفهوم الحرية الفردية.	**7**
المطلب الأول: تعريف الحرية	**7**
المطلب الثاني: تمييز الحريات عن المصطلحات المشابهة لها	**12**
المبحث الأول: الأساس التشريعي لحماية الحريات الفردية.	**18**
المطلب الأول: الحرية الفردية في المواثيق الدولية	**18**
المطلب الثاني: الحرية الفردية في التشريع الجزائري	**25**
خلاصة الفصل الاول	**29**
الفصل الثاني: صور الاعتداءات الواقعة على الحرية الفردية	
تمهيد	**31**
المبحث الأول: في قانون العقوبات.	**32**
المطلب الأول: جرائم القبض	**32**
المطلب الثاني: انتهاك حرمة المنازل	**36**
المبحث الثاني: في القوانين الخاصة	**43**
المطلب الأول: جرائم التمييز وخطاب الكراهية	**43**
المطلب الثاني: جريمة اختطاف الأشخاص	**49**
خلاصة الفصل الثاني	**64**
خاتمة	**66**
قائمة المصادر والمراجع	**70**
فهرس المحتويات	**79**

الملخص:

إنّ الحريات الفردية تعتبر من أهم المواضيع التي اهتم بها المشرع الجزائري وأولاها عناية خاصة، كما أقرّتها الإعلانات والمواثيق الدولية كون هذه الحريات لصيقة بحياة الفرد الخاصة، وأي اعتداء واقع عليها يعتبر اعتداء على حياة الفرد وهو ما جرّمه المشرع الجزائري وأقرّ له عقوبات صارمة بموجب قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة المستحدثة كقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وهذا نظراً لتفشي مثل هذا النوع من الاعتداءات وسعي المشرع الجزائري للحد منها باستحداث آليات وقوانين تحمل إجراءات وعقوبات رادعة.

Abstract:

Individual freedoms are deemed one of the major issues that the Algerian legislator focused on as they are recognized by the international declarations and charters. And since these freedoms are serious, any sort of violation towards them means violating one's life and this is definitely criminalized by the Algerian legislator.

This latter introduced severe penalties according to the Penal Code and other specific laws adapted such discrimination and xenophobia law, and kidnapping law, in response to the spread of this sort of violations and thus the Algerian legislator sought to reduce them with strict mechanisms and laws.